سورة آل عمران

قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ آل عمران/٩٤.

٥٧- قال الدِّيوانيّ (١):

وابنُ الزبير سَكَّنَ الكِذْبَ كَذِبْ وكِذْبُه وَاكْسِرْ به الكافَ تُصِبْ (٢).

---

(١) علي بن محمد بن أبي سعد، أبو الحسن الواسطيّ، المعروف بالدِّيواني، خاتمة المقرئين بواسط، من مؤلفاته: جمع الأصول، وروضة التقرير، وقصيدتان في القراءات، توفي سنة ثلاث وأربعين وسبع مائة.

انظر: الدرر الكامنة (١٢٤/٤) رقم (٢٣٦)، الأعلام (٥/٥).

دراسة الأثر:

قُرِئ قوله تعالى: (الكذب) بعدَّة أوجُه، وهي:

١- (الكَذِب) بفتح الكاف، وكسر الذال، وهو قراءةُ الجمهور.

٢- (الكِذْب) بكسر الكاف، وسكون الذال، رُوِي عن ابن الزبير ﷺ، وهو مصدر كالكَذِب، من قولهم: كَذَبَ يكذِب كَذِباً وكِذْباً، أو أنّه مخفّف من (الكَذِب).

٣- (الكِذَاب) بكسر الكاف، وتخفيف الذال، قرأ به ابنُ جبير وابن أبي إسحاق، وهو لغةُ تميم، وقيل: هو أيضاً مصدر، كَذَبَ كِذَاباً، مثل: كَتَبَ كِتَاباً.

والاختيار: الوجه الأول، فهو قراءة سبعيّة متواترة، وما عداه شاذّ، لم يُقْرأْ به في العشْر.

انظر: شواذّ القراءات للكرماني ص (١١٧)، لسان العرب (كذب) (٧٠٤/١)، القاموس المحيط (كذب) ص (١٦٦)، تاج العروس (كذب) (١١٤/٤).

(٢) وجه التهاني إلى منظومات الدِّيواني ص (١٤١).

قـوله تعـالى: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ آل عمران/٩٦.

٥٨- قال ابن المنذر: حدثنا موسى (١) قال: حدثنا يَحيَى بن عبد الحَمِيد (٢) قال: حدثنا وكيع (٣) عن سُفيان (٤) عن الأَسوَد بن قَيْس (٥) عن أخيه (٦) عن ابن الزبير قال: إنّما سُمِّيتْ (بَكَّة) موضعُ البيت، و(مَكَّة) ما حَولَه (٧).

دراسة الإسناد:

(١) مُوسى بن هارُون بن عبد الله البَغْداديّ، أبو عِمران البَزَّاز، توفي سنة أربع وتسعين ومائتين، لم يُخَرِّجْ له أحدٌ من الستّة، قال الخطيب: "كان ثقةً، عالماً، حافظاً"، قال الذهبيّ: "الحافظ، الإمام، الحُجَّة"، قال ابن حجر: "ثِقة، حافظ، كبير".

انظر: تاريخ بغداد (١٣/٥٠) رقم (٧٠١٩)، تذكرة الحفاظ (٢/٦٦٩) رقم (٦٨٩)، التقريب رقم (٧٠٢٢).

(٢) يحيى بن عبد الحَميد بن عبد الرحمن الحِمَّانيّ، أبو زَكَريَّا الكُوفيّ، توفي سنة ثمان وعشرين ومائتين، قال النسائيّ: "ضعيف"، قال ابن عدي: "ولم أرَ في مسنَدِه وأحاديثِه أحاديثَ مناكير فأذْكُرَها، وأرجُو أنّه لا بأسَ به"، قال الذهبيّ: "الحافظ، الإمام، الكبير...، تواتَر توثيقُه عن يحيى بن معين، كما قد تواتَر تجريحُه عن الإمام أحمد ...، ولا روايةَ له في الكتب الستة، تجنَّبُوا حديثَه عمداً، لكن له ذكرٌ في صحيح مسلم في ضبْط اسم"، قال ابن حجر: "حافظ إلاّ أنَّهم اتَّهَمُوه بسرِقَة الحديث".

انظر: الكامل لابن عدي (٧/٢٣٩)، تهذيب الكمال (٣١/٤١٩) رقم (٦٨٦٨)، سير أعلام النبلاء (١٠/٥٢٦)، التقريب رقم (٧٥٩١).

(٣) وَكِيع بن الجَرَّاح بن مَلِيحٍ الرُؤَاسِيّ، ثِقَة، حافِظ، تقدَّم في الأثر (٣).

(٤) سُفيان بن سَعِيد بن مَسروق الثَّوريّ، ثقة، حافظ، فقيه، تقدَّم في الأثر (١١).

(٥) الأَسْوَد بن قَيْس العَبْدِيّ، وقيل: البَجَلِيّ، أبو قَيس الكُوفيّ، روى له الجماعة، وثَّقه أبو حاتم والذهبيّ وابن حجر.

انظر: الجرح والتعديل (٢/٢٩٢) رقم (١٠٦٩)، تهذيب الكمال (٣/٢٢٩) رقم (٥٠٦)، الكاشف (١/٢٥١) رقم (٤٢٥)، التقريب رقم (٥٠٦).

(٦) هو علي بن قَيْس العَبْدِيّ الكوفيّ، سمِعَ ابنَ الزبير ﷺ قولَه، روى عنه أخوه الأسود الكوفيّ، ذكره ابن حبّان في الثقات.

انظر: التاريخ الكبير (٦/٢٩٣) رقم (٢٤٤١)، الثقات لابن حبان (٥/١٦٥) رقم (٤٣٨٧).

درجة الإسناد:

ضعيف؛ فيه يحيى بن عبد الحميد، اختُلِفَ في توثيقِه وتجريحِه، قال الهيثميّ في مجمع الزوائد (٤/١٧٦):"وهو ضعيف، وقد وُثِّقَ، والكلامُ فيه كثير". اهـ.

(٧) تفسير ابن المنذر (١/٢٩٩) رقم (٧٢٠).

دراسة الأثر:

اختلفَ المفسّرون في المراد بـ (بَكَّةَ) على أقوال، وهي:

القول الأول: أنّ (بكَّة) موضعُ البيت، و(مكّة) ما حولَه، وهو قولُ ابن الزبير وابن عباس رضي الله عنهما، ومجاهد والنخعي وأبي مالك وأبي صالح ومُقاتل بن حيّان وعطيّة العوفيّ، ورُوِيَ عن مالك.

قال محمد بن رُشد: "أراه أخَذَ ذلك من قوله ﷻ؛ لأنّه قال في بكَّة: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا ﴾ (آل عمران: ٩٦)، وهو إنّما وُضِعَ لموضعه الذي وُضِع فيه، لا فيما سواه من القرية، وقال في مكَّة: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ ﴾ (الفتح: ٢٤)، وذلك إنّما كان في القرية لا في موضع البيت، والله أعلم". اهـ.

البيان والتحصيل (٣/٤٦٤)

القول الثاني: أنّ (بكَّة) المسجد، و(مكَّة) الحرمُ كلُّه، وهو قولُ الزهريّ وضَمْرة بن ربيعَة والنخعيّ وابن جُبَير، ورجَّحَه الطبريّ.

القول الثالث: البيتُ وما حولَه بكّة، وما وراء ذلك مكّة، رُوِي عن عكرمة وميمون بن مهران.

قال الجصّاص: "وقيل: إنّ البَكّ: الزَّحم، من قولك: بَكَّهُ يَبُكُّه بكّاً إذا زاحَمَه، وتباكَّ الناسُ بالموضع: إذا ازْدَحَمُوا، فيجوزُ أن يُسَمَّى بها البيتُ؛ لازْدحامِ الناس فيه؛ للتبرُّك بالصّلاة، ويجوز أن يُسَمَّى به ما حولَ البيت من المسجد؛ لازْدحامِ الناس فيه للطواف". اهـ.

أحكام القرآن (٢/٣٠٣)

وقيل: يضعُفُ أن يكونَ (بكّة) هي المسجد؛ وذلك لأنّ (الباء) في قوله تعالى: ﴿ بِبَكَّةَ ﴾ ظرفيّة، كقولك: زيدٌ بالبصْرة، فيلزَمُ أن يكونَ الشيءُ ظرفاً لنفسه، وهو لا يصِحُّ.

القول الرابع: أنّ (بكّة) اسمٌ لبطن مكّة، و(مكَّة) اسمٌ للحرم، قالَه أبو عبيدة وابن قُتيبة؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ ﴾.

ويرِدُ عليه قولُه تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ ﴾ (الفتح: ٢٤)، وذلك إنّما كان في القرية، لا في موضع البيت، ولا في الحرم.

وردَّه أيضاً الطبريّ، فقال: "فإذا كانتْ (بكّة) ما وصفْنا، وكان موضعُ ازدحام الناس حَوْلَ البيت، وكان لا طوافَ يجوزُ خارجَ المسجد كان معلوماً بذلك أن يكونَ ما حَوْل الكعبة من داخل المسجد، وأنَّ ما كان خارجَ المسجد فمكَّة لا بكَّة؛ لأنّه لا معنى خارجَه يوجبُ على الناس التَّباكَّ فيه، وإذْ كان ذلك كذلك كان بيّناً بذلك فسادُ قولِ من قال: (بكَّة) اسمٌ لبطن مكة، و(مكَّة) اسمٌ للحرم". اهـ.

تفسير الطبري (٧/٢٣)

القول الخامس: أنّ (بكّة) هي (مكّة)؛ فهما لُغتان، والمسمَّى واحد، والعرب تُعَاقِب بينَ الباء والميم في مواضع؛ لقُرْبِ المخرجَين، قالوا: هذا على ضربةِ لازمٍ ولازبٍ، وهذا أمرٌ راتب وراتم، وهذا دائمٌ ودائب، والنبيط والنميط، وسبَدَ رأسَه وسمَدَها، وأغبَطَتِ الحُمَّى وأغمَطَتْ.

رُوِي عن ابن عباس ﷺ، وأبي عبيدة وزيد بن أسلم والضحّاك ومجاهد والزَّجاج وابن قُتَيبة، وهو قولُ أكثر أهلِ اللّغة.

والرّاجح – والله أعلم –: هو القول الأخير أنّ (بكَّة) و(مكَّة) اسمانِ لمسمّىً واحد؛ لما سبَقَ أنّ العَرَبَ تُعَاقِب بينَ الباء والميم في مواضع كثيرة؛ لقُرْب مخرجِهما، وهو قولُ أكثر أهل اللّغة.

قال الزجَّاج: "والإجماع – أي: الذي عليه أكثرُ أهل اللّغة – أنّ بكَّة ومكَّة الموضع الذي يحجُّ الناس إليه، وهي البلْدة". اهـ.

معاني القرآن وإعرابه (١/٤٤٥)

قال النحَّاس: "والذي عليه أكثرُ أهل اللُّغة أنّ (بكَّة) و(مكَّة) واحدٌ، وأنّه يجوزُ أن تكونَ الميمُ مُبدلةً من الباء يقال: لازبٌ ولازمٌ، وسبَدَ شعْرَه وسَمَدَه: إذا استَأْصَلَه". اهـ.

معاني القرآن (١/٤٤٣)

قال السُّمعانيّ: "وأمّا (بكّة) فالصّحيحُ أنّ (بكّة) و(مكّة) بمعنىً واحدٍ، وهو قولُ ابن عباس، ومثله: طينٌ لازب ولازم، وسَمَّلَ رأسَه وسَبَّلَ بمعنىً واحد". اهـ.

تفسير السمعاني (١/٣٤٢)

انظر: تفسير الطبري (٧/٢٣)، تفسير ابن أبي حاتم (٣/٧٠٩)، أحكام القرآن للجصّاص (٢/٣٠٣)، الكشف والبيان (٣/١١٥)، تفسير الماوردي (١/٤١٠)، تفسير البغوي (٢/٧٠)، المحرر الوجيز (١/٤٧٤)، زاد المسير (١/٤٢٥)، تفسير الرازي (٨/١٢٨)، تفسير القرطبي (٤/١٣٨)، تفسير البحر المحيط (٢/٥٤٥)، الدر المصون (٣/٣١٤)، تفسير ابن كثير (٢/٧٨)، اللّباب لابن عادل (٥/٣٩٧)، الدر المنثور (٣/٦٧٤)، تفسير أبي السعود (٢/٦٠)، روح المعاني (٤/٤).

٥٩- قال الطبريّ: حدثنا ابنُ وكيع (١) قال حدثنا أبي (٢) عن سُفيان (٣) عن الأَسود بن قَيْس (٤) عن أبيه (٥) عن ابنِ الزبير قال: إنَّمَا سُمِّيتْ (بَكَّة)؛ لأنَّهُم يأْتُونَها حُجَّاجاً (٦).

دراسة الإسناد:

(١) سفيان بن وكيع بن الجرَّاح الرُؤَاسِيّ، أبو محمَّد الكُوفيّ، توفي سنة سبع وأربعين ومائتين، روى له الترمذيّ وابن ماجه، قال النسائيّ: "ليس بشَيءٍ"، قال الذهبيّ: "ضعيف"، قال ابن حجر: "كان صدوقاً إلاَّ أنّه ابتُلِي بوَرَّاقِه، فأَدْخَلَ عليه ما ليسَ من حديثِه، فنُصِحَ، فلمْ يَقْبَلْ، فسَقَطَ حديثُه".

انظر: تهذيب الكمال (٢٠٠/١١) رقم (٢٤١٨)، الكاشف (٤٤٩/١) رقم (٢٠٠٥)، التقريب رقم (٢٤٥٦).

(٢) هو وَكِيع بن الجرَّاح بن مَلِيحٍ الرُؤَاسِيّ، ثِقَة، حافِظ، تقدَّم في الأثر (٣).

(٣) سُفيان بن سَعِيد بن مَسروق الثَّوريّ، ثقة، حافظ، فقيه، تقدَّم في الأثر (١١).

(٤) الأَسْوَد بن قَيْس العَبْدِيّ، ثقة، تقدَّم في الأثر (٥٨).

(٥) هو قَيْس العَبدِيّ، أبو الأَسْوَد، روى له النسائيّ في مسند عليّ ﷺ، وقال: "ثقة"، وذكرَه ابن حبّان في الثقات، قال ابن حجر: "مقبول".

انظر: الثقات لابن حبان (٣١٢/٥) رقم (٥٠٠٠)، تهذيب الكمال (٩٢/٢٤) رقم (٤٩٣١)، التقريب رقم (٥٦٠١).

درجة الإسناد:

إسناده ضعيف؛ فيه سُفيان بن وكيع، وهو ضعيف، وقد تابَعَه ابنُ أبي شيبة في مصنّفه، وأَبُو سَعِيد الأَشَجُّ وَعَمْرٌو الأَوْدِيُّ عند ابن أبي حاتم، كما تابَعَ قَيْساً ابنُه عليّ عند ابن أبي حاتم، وكلُّهم ثِقاتٌ، فيرتقي هذا الأثر إلى درجة الحسن لغيره.

(٦) تفسير الطبري (٢٤/٧) رقم (٧٤٤٠)، وأخرجَه ابنُ أبي شيبة في المصنّف (٢٧٢/٣) رقم (١٤١٢٤) عن وكيع به بنحوه، ابن أبي حاتم في تفسيره (٧٠٨/٣) رقم (٣٨٣٠) عن أبي سَعِيد الأَشَجِّ وَعَمْرو الأَوْدِي عن وكيع به بنحوه غيرَ أنّ فيه: عن الأسود بن قيس عن (أخيه) بدلَ (أبيه)، وهو علي بن قيس العبديّ، وذكرَه السيوطيّ في الدر المنثور (٦٧٢/٣)، وعزاه لابن جرير وابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم، الشوكانيّ في فتح القدير (٣٦٤/١)، وعزاه لابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر.

٦٠- قال البغويّ: وقال عبدُ الله بن الزبير: سُمِّيتْ بكَّة؛ لأنّها تَبُكُّ أعناقَ الجَبَابِرَة (١)، أي: تدُقُّها فلمْ يقْصِدْها جبَّارٌ بسُوءٍ إلاَّ قَصَمَه (٢) الله (٣).

(١) الجَبَابِرَة: جمعُ جبَّار، والجَبَّارُ من الملوك: العَاتي على ربِّه، القَتَّالُ لرَعيَّته.
العين (جبر) (١١٧/٦)، وانظر: لسان العرب (جبر) (١١٣/٤).
(٢) قَصَمَهُ يَقْصِمهُ قَصْماً: كسَرَه، وأبَانَه، والقَصْمُ: دَقُّ الشيء.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (قصم) (٧٤/٤)، لسان العرب (قصم) (٤٨٥/١٢).
(٣) تفسير البغوي (٧١/٢)، وانظر: زاد المسير (٤٢٥/١)، تفسير القرطبي (١٣٨/٤)، تفسير الخازن (٣٨٣/١).

دراسة الأثرين (٥٩- ٦٠):

اختلفَ المفسّرون في سبب تسمية (بكَّة) على أقوال، أشهرُها قولانِ، وهما:

القول الأول: إنّما سُمِّيَت بكَّة؛ لأنّ الناس يتبَاكُّون فيها الرجال والنساء، يعني: يزْدَحِمون، فهي مُشتَقَّة من البَكّ، وهو الازْدحام، يُقال: تَبَاكَّ القومُ: إذا تزَاحَمُوا، رُوِيَ عن ابن الزبير وابن عباس رضي الله عنهما، ومجاهد وابن جُبَير وعكرمة وقتادة والفرَّاء ومُقاتل بن حيَّان.

القول الثاني: سُمِّيت بذلك؛ لأنّها كانتْ تدُقُّ رقابَ الجَبابِرَة إذا ألْحَدُوا فيها بظُلْمٍ، فلم يقْصِدْها جبّارٌ قطُّ بسُوءٍ إلا قصَمَه اللهُ ﷻ، والبَكُّ: دقُّ العُنُق، تقولُ العَرَبُ: بَكَكْتُ عُنُقَه أَبُكُّه بَكّاً: إذا وضَعْتَ منه، ورَدَدتَ نَخْوَتَه، رُوِيَ عن ابن الزبير ﷺ، وذكرَه الزَّجّاج.

قلتُ: لا مانِعَ من الأخْذ بالقولَينِ في سبب التسمية؛ فكلاهما يصدُقُ على هذه البلْدة المباركة، ففيها يكثُرُ الزِّحام، وكانتْ تدُقُّ أعناقَ الجبابِرَة إذا ألْحَدُوا فيها بظُلْمٍ، وأرادُوها بسُوء.

انظر: تفسير الطبري (٢٣/٧)، معاني القرآن وإعرابه للزجّاج (٤٤٥/١)، تفسير ابن المنذر (٣٠٠/١)، تفسير ابن أبي حاتم (٧٠٨/٣)، الكشف والبيان (١١٥/٣)، تفسير الماوردي (٤١٠/١)، زاد المسير (٤٢٥/١)، تفسير الرازي (١٢٨/٨)، تفسير القرطبي (١٣٨/٤)، تفسير الخازن (٣٨٣/١)، تفسير ابن كثير (٧٨/٢)، لسان العرب (بكك) (٤٠٢/١٠)، الدر المنثور (٦٧٢/٣)، فتح القدير (٣٦٢/١)، روح المعاني (٤/٤).

قولـه تعـالى: ﴿ فِيهِ ءَايَـٰتُۢ بَيِّنَـٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾ آل عمران/٩٧.

٦١- قال الطبريّ: حدثنا محمد بن بَشّار (١) قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي (٢) قال: حدثنا سفيان (٣) عن خالد بن أبي كريمة (٤) عن رجُلٍ (٥) عن ابنِ الزبير قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ قال: علَى قَدْر القُوَّة (٦).

دراسة الإسناد:

(١) محمد بن بَشَّار بن عُثمان العَبدِيّ، أبو بكر البصريّ، توفي سنة اثنتين وخمسين ومائتين، روى له الجماعة، قال الدارقطنيّ: "من الحُفَّاظ الأثْبات"، قال الذهبيّ: "الحافظ، وثَّقَه غيرُ واحد"، قال ابن حجر: "ثِقَة".
انظر: تهذيب الكمال (٥١١/٢٤) رقم (٥٠٨٦)، الكاشف (١٥٩/٢) رقم (٤٧٤٠)، التقريب رقم (٥٧٥٤).

(٢) عبد الرحمن بن مَهْدِيّ بن حَسّان العَنْبَرِيّ، ثقة، ثبْت، حافظ، تقدَّم في الأثر (٦).

(٣) سُفيان بن سَعِيد بن مَسروق الثَّوري، ثقة، حافظ، فقيه، تقدَّم في الأثر (١١).

(٤) خالدُ بن أبي كَريمة الأصْبَهانيّ، أبو عبد الرحمن الإسْكاف، روى له النسائيّ وابن ماجه، قال النسائيّ:"ليس به بأس"، قال الذهبيّ: "صدوق، ليَّنَه ابنُ معين"، قال ابن حجر: "صدوق، يُخطِئ ويُرسِل".
انظر: تهذيب الكمال (١٥٦/٨) رقم (١٦٤٧)، الكاشف (٣٦٨/١) رقم (١٣٥٠)، التقريب رقم (١٦٧٠).

(٥) لم يَتَبيَّنْ لي – بعد البحث – من المرادُ به.

درجة الإسناد:

في إسناده راوٍ مُبهَم، ولم يتبَيَّنْ لي – بعد البحث – من المراد به، وقدْ ذكرَ المِزِّيُّ من شيوخِ خالد بن أبي كَريمَة: أبا جعفر عبد الله بن المِسْور، وعِكرمة مولى ابن عباس، وأبا جعفر محمَّد بن علي الباقر، ومُعاويَة بن قُرَّة المزَنِي، كلُّهم ثِقَات إلاّ أبا جَعفَر عبد الله بن المِسْوَر، فهو ضعيف، كذّاب، كان يضَعُ الأحاديثَ، فإن كان هو فإسنادُه ضعيفٌ جدّاً، وإلاّ فحَسَن؛ لأنّ رُواته إذاً كلُّهم ثِقَات إلاّ خالد بن أبي كَريمَة، فهو صَدُوق.

(٦) تفسير الطبري (٤٣/٧) رقم (٧٤٩٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٤٣٣/٣) رقم (١٥٧٠٥) عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان به بمثله، ابن المنذر في تفسيره (٣٠٨/١) رقم (٧٥٠) من طريق عبد الله عن سفيان به بنحوه، وذكره النحّاس في معاني القرآن (٤٤٧/١)، ابن حزم في المحَلَّى (٥٤/٧)، ابن عبد البر في الاستذكار (١٦٥/٤)، الزمخشريّ في الكشّاف (٤١٨/١)، السيوطيّ في الدرّ المنثور (٦٩١/٣)، وعزاه لابن أبي شيبة وعبد ابن حميد وابن جرير وابن المنذر، أبو السعود في تفسيره (٦٢/٢)، الشوكانيّ في فتح القدير (٣٦٥/١)، وعزاه لابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر.

٦٢- قال الجصّاص: ورُوِيَ عن ابنِ الزبير والحسن أنّ الاستطاعةَ ما تُبلِّغُه كائناً ما كانَ (١).

(١) أحكام القرآن (٢/٣١٠)، وانظر: الكشف والبيان (٣/١٥٤)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/١٨٥)، المحرر الوجيز (١/٤٧٨)، تفسير القرطبي (٤/١٤٨)، تفسير البحر المحيط (٣/١٣)، فتح القدير (١/٣٦٣)، نيل المرام ص (١٢٣)، التحرير والتنوير (٤/٢٣).

دراسة الأثرين (٦١- ٦٢):

اختَلفَ المفسّرون في تفسير الاستطاعة في الآية على أقوال، وهي:

القول الأول: أنّها بالمال، وهي الزّاد والراحلة، رُوِي عن عمر وابن عمر وابن عباس ﷺ، وسعيد بن جبير ومجاهد وعطاء والضحّاك والحسن وعمرو بن دينار والسدّي، وإليه ذهبَ أبو حنيفة وأصحابه والشافعيّ وأحمد وإسحاق والثوريّ، وهو قولُ جمهور أهلِ العلم.

ومن أدلّتهم: ما رواه جماعةٌ من الصحابة عن النّبيّ ﷺ أنّه فسَّرَ الاستطاعةَ في الآية بالزَّاد والراحلة، ومنه ما أخرَجَه الترمذيّ من حديث ابن عمر ﷺ قال: قام رجلٌ إلى النبيّ ﷺ، فقال: من الحاجُّ يا رسولَ الله؟ قال: "الشَّعِثُ التَّفِلُ"، فقامَ رجلٌ آخر، فقال: أيُّ الحجِّ أفضل؟ قال: "العجُّ والثجُّ"، فقام رجلٌ آخر، فقال: ما السبيلُ يا رسولَ الله؟ قال: "الزّاد والراحلة".

سنن الترمذي/ كتاب: تفسير القرآن/ باب: ومن سورة آل عمران/ رقم (٢٩٩٨)، قال الترمذيّ: "هذا حديث لا نعرفُه من حديث ابن عمر إلاّ من حديث إبراهيم بن يزيد الخُوزي المكي، وقد تكلَّمَ بعضُ أهل الحديث في إبراهيم بن يزيد من قِبَل حِفْظه". اهـ.

قال الألبانيّ: "ضعيفٌ جدّا". اهـ.

ضعيف سنن الترمذي ص (٣١٥) رقم (٢٩٩٨)

وأخرجَه الشافعيّ في المسند ص (١٠٩)، الطبريّ في تفسيره (٧/٣٩) رقم (٧٤٨٤)، ابن أبي حاتم في تفسيره (٣/٧١٣) رقم (٣٨٦٠)، الدارقطنيّ في السنن (٢/٢١٨)، البيهقيّ في السنن الكبرى (٤/٣٢٧) رقم (٨٤٠٦).

وأُجِيبَ عن هذا القول بما يلي:

أ- أنّ الأحاديث التي ورَدَتْ فيها تفسيرُ الاستطاعةِ بالزّاد والراحلة أسانيدُها ضعيفة.

قال الطبريّ: "فأمّا الأخبار التي رُوِيتْ عن رسول الله ﷺ في ذلك بأنّه الزّاد والراحلة فإنّها أخبارٌ في أسانيدها نظَر، لا يجوزُ الاحتجاجُ بمثلِها في الدين". اهـ.

تفسير الطبري (٧/٤٥)

قال ابنُ كثير: "وقد رُوِي هذا الحديثُ من طُرُقٍ أُخَر من حديث أنس وعبد الله بن عباس وابن مسعود وعائشة، كُلُّها مرفوعة، ولكن في أسانيدها مقال، كما هو مقرَّر في كتاب الأحكام، والله أعلَم". اهـ.

تفسير ابن كثير (٢/٨٣)

وعلى فرض ثبوتها قالوا: إنّ الاستطاعة ليستْ بمقصورةٍ على هذينِ الأمرَينِ، وإنّما هو تفسيرٌ بالأغلَب في أحوال الحُجَّاج؛ فإنّ أكثرَهم قادِمون من بلادٍ بعيدة، والغالبُ في الإنسان عجْزُه عن المشْي على رجلَيْهِ في المسافاتِ الطّويلة، وعدمُ إمكان سفرِه بلا زاد، ففَسَّر ﷺ الآيةَ بالأغلَبِ في أحوال الحُجَّاج.

ب– أنّ حصول الزّاد والراحلة قد لا يكفي، فلا بُدَّ من اعتبارِ صحّةِ البدن، وعدم الخوفِ، وهذا ليسَ في الأخبار، فظاهرُها يقْتَضي أن لا يكون شيءٌ من ذلك مُعْتبَراً.

قال الشوكانيّ: "ومن جُمْلة ما يدخُلُ في الاستطاعة دُخولاً أوليّاً أن تكونَ الطريقُ إلى الحجّ آمِنةً بحيثُ يأمَنُ الحاجُّ على نفسِه ومالِه الذي لا يجِدُ زاداً غيره، أمّا لو كانتْ غيرَ آمنةٍ فلا استطاعةَ؛ لأنّ الله سبحانه يقول: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، وهذا الخائفُ على نفسه أو ماله لم يستَطِعْ إليه سبيلاً بلا شكٍّ ولا شُبهةٍ". اهـ.

فتح القدير (٣٦٣/١)

القول الثاني: أنّها بالبَدَن، فيجِبُ على من قدَرَ على المشْي والكسْب في الطريق، ولا يُشتَرط عندهم الزّاد والراحلة، رُوِي عن ابن الزبير ﷺ، وعكرمة والضحّاك والشعبيّ وسعيد بن جبير وميمون بن مهران وعطاء عامر والحسن، وهو قولُ مالك.

ومن أدلّتهم ما يلي:

١– عمومُ قوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، قالوا: فمنْ قدَرَ ببدَنِه فقد اسْتَطاعَ إليه سبيلاً، وإنْ لم يجِدْ زاداً وراحلةً.

٢– قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ (الحج: ٢٧)، أي: مُشاةً، فأخبرَ بإيجابِ الحجِّ على المشاة.

ويمكن **الجوابُ عنه**: أنه أيضاً تفسيرُ الاستطاعة بنوعٍ من أنواعها، وتخصيصها به، وما ذكروه من الدليل لم يرِدْ فيه هذا التخصيص، بل غايةُ ما فيه أنّ قوة البدن والصحة هي من استطاعة السبيل دون كون الاستطاعة مقصورةً عليها.

٣– أنّ الحجّ فرضٌ على الأبْدان يجِبُ على الأعيان، فوجَبَ أن لا يكونَ من شرط وجوبه المالُ، كالصّلاة والصّيام.

ويمكنُ **الجوابُ عنه**: أنَّ قياسَ الحجّ على الصّلاة والصّيام قياسٌ غيرُ صحيح؛ لكونِهما لا تقبَلانِ النِّيابةَ بخلافِ الحجِّ حيثُ تصِحُّ فيه النِّيابةُ.

القول الثالث: أنّها بالمالِ وبالبدنِ، رُوِي عن ابن الزبير ﷺ، والضحَّاك والشعبي، وهو قولُ أبي حنيفة.

واستدلُّوا بعُمُوم قوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، فالآية عامَّة، ولم يُخَصِّصِ اللهُ ﷻ زاداً ولا راحلةً ولا صِحّةً، فبأيِّ وجهٍ استَطاعَ ذلك، وقدَرَ على الحجّ فقدْ لَزِمَه الحجُّ.

قالوا: فلا بيانَ في ذلك أبيَنُ ممّا بيَّنَه اللهُ ﷻ بأن يكونَ مُستطيعاً إليه السبيلَ، وذلك: الوصولُ إليه بغير مانعٍ ولا حائلٍ بينَه وبينَ البيت، وقد يكونُ ذلك بالمشْي، وقد يكونُ بالمرْكَب، وقد يكونُ بغير ذلك.

والرّاجح – والله أعلم –: هو القولُ الثالث، أنّها بالمالِ وبالبدَنِ، فالاستطاعة في الآية عامّة؛ وذلك لعدم ورود نصٍّ صحيحٍ يُخَصِّصُها بشيءٍ من أنواع الاستطاعة.

قال الطبريّ: "وأولَى الأقوالِ في ذلك عندنا بالصَّواب قولُ من قال بقولِ ابن الزبير وعطاء: (إنّ ذلك على قدْر الطاقة)؛ لأنّ (السّبيل) في كلام العرب: الطريقُ، فمنْ كان واجِداً طريقاً إلى الحجِّ لا مانعَ له منه من زَمانةٍ، أو عَجْزٍ، أو عدوٍّ، أو قلّة ماءٍ في طريقه، أو زادٍ، أو ضعْفٍ عن المشْي فعليه فرضُ الحجّ لا يُجْزيه إلاّ أداؤُه، فإن لم يكنْ واجِداً سبيلاً – أعني بذلك: فإن لم يكنْ مُطيقاً الحجَّ – بتَعذُّر بعضِ هذه المعاني التي وصفْناها عليه فهو ممّن لا يجِدُ إليه طريقاً، ولا يستَطيعُه؛ لأنَّ الاستطاعة إلى ذلك هو القدرةُ عليه، ومن كان عاجزاً عنه ببعضِ الأسبابِ التي ذكرْنا، أو بغير

ذلك فهو غيرُ مُطيقٍ ولا مُستطيعٍ إليه السبيلَ ...؛ لأنّ الله ﷻ لم يُخَصِّصْ إذْ ألزَمَ الناسَ فرْضَ الحجِّ بعضَ مستَطيعي السبيلِ إليه بسُقوط فرضِ ذلك عنه، فذلك على كلّ مستطيعٍ إليه سبيلاً بعُموم الآية". اهـ.

تفسير الطبري (٤٥/٧)

قال السمعانيّ: "والأصحُّ أنّ الاستطاعة هي القُدْرة على ما يوصِلُه إلى الحجِّ، فمنها: الزّاد والراحلة، ومنها: أمْنُ الطريق، ونفقةُ الأهل، ونحو ذلك". اهـ.

تفسير السمعاني (٣٤٣/١)

قال الشنقيطيّ: "الذي يظهَر لي – والله تعالى أعلم –: أنَّ حديث الزّاد والراحلة وإن كان صالحاً للاحتِجاج لا يلزَمُ منه أنّ القادرَ على المشْي على رجْلَيهِ بدونِ مشقَّة فادِحةٍ لا يلزَمُه الحجُّ إن كان عاجزاً عن تحصيلِ الرّاحلة، بل يلزَمُه الحجّ؛ لأنّه يستَطيعُ إليه سبيلاً، كما أنّ صاحبَ الصَّنْعة التي يحصُلُ منها قوتَه في سفر الحجِّ يجِبُ عليه الحجُّ؛ لأنّ قدرتَه على تحصيلِ الزّاد في طريقِه كتحصيلِه بالفعل". اهـ.

أضواء البيان (٣١٨/٤)

انظر: تفسير الطبري (٣٧/٧)، تفسير ابن المنذر (٣٠٦/١)، تفسير ابن أبي حاتم (٧١٣/٣)، أحكام القرآن للجصّاص (٣٠٧/٢)، الكشف والبيان (١٥٣/٣)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٨٥/٤)، تفسير الماوردي (٤١١/١)، التمهيد (١٢٥/٩)، تفسير البغوي (٧٢/٢)، المحرر الوجيز (٤٧٧/١)، أحكام القرآن لابن العربي (٣٧٧/١)، تفسير الرازي (١٣٣/٨)، تفسير القرطبي (١٤٧/٤)، تفسير البحر المحيط (١٣/٣)، تفسير ابن كثير (٨٢/٢)، عمدة القاري (١٢٢/٩)، الدر المنثور (٦٨٨/٣)، فتح القدير (٣٦٣/١)، روح المعاني (٧/٤)، أضواء البيان (٣٠٥/٤).

قوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ آل عمران/١٠٤.

٦٣- قال الطبريّ: حدثني أحمد بن حازِم (١) قال: حدثنا أبو نُعَيم (٢) قال: حدثنا ابنُ عُيَيْنَة (٣) عن عَمْرو بن دينار (٤) قال: سمِعْتُ ابنَ الزبير يقْرَأُ (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بالمعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المنْكَرِ وَيَسْتَعِينُونَ اللهَ عَلَى مَا أَصَابَهُم) (٥).

دراسة الإسناد:

(١) أحمد بن حازِم بن محمد الكُوفيّ، أبو عَمرو الغِفَاريّ، صاحبُ المسنَد والمصنّفات، توفي سنة ست وسبعين ومائتين، وقيل: غير ذلك، ذكرَه ابنُ حبّان في الثقات، وقال: "كان مُتْقِناً"، قال الذهبيّ: "الإمام، الحافظ، الصَّدُوق".
انظر: الثقات لابن حبان (٤٤/٨) رقم (١٢١٧٤)، تذكرة الحفاظ (٥٩٤/٢) رقم (٦١٧)، سير أعلام النبلاء (٢٣٩/١٣).

(٢) عَمْرو بن حمَّاد بن زُهَيْر القُرَشِيّ التَّيْمِيّ الطَّلْحِيّ مولاهم، أبو نُعَيم الملائيّ الكُوفيّ، الفَضْل بن دُكَيْن، توفي سنة تسع عشرة ومائتين، وقيل: غير ذلك، روى له الجماعة، ثِقة، ثَبْت.
انظر: تهذيب الكمال (١٩٧/٢٣) رقم (٤٧٣٢)، الكاشف (١٢٢/٢) رقم (٤٤٦٣)، التقريب رقم (٥٤٠١).

(٣) سُفيان بن عُيَيْنَة بن أبي عِمْران الهِلاليّ، ثِقَة، حافظ، فقيه، إمام، حُجَّة، تقدَّم في الأثر (٣٢).

(٤) عَمْرو بن دينار المكّيّ، ثقة، ثبْت، تقدَّم في الأثر (١٣).
انظر: تهذيب الكمال (٥/٢٢) رقم (٤٣٦٠)، الكاشف (٧٥/٢) رقم (٤١٥٢)، التقريب رقم (٥٠٢٤).

درجة الإسناد:

إسناده صحيح، أحمد بن حازم وإن قال فيه الذهبيّ: "الصّدوق"، فقد أخرَجَ من طريقه روايةً في تذكرة الحفاظ (٥٩٥/٢)، وصحّحَ إسنادَها.

(٥) تفسير الطبري (٩١/٧) رقم (٧٥٩٦)، وأخرَجَه سعيد بن منصور في سننه (١٠٨٤/٣) رقم (٥٢١) عن سفيان بن عيينة به بنحوه، ابن أبي داود في المصاحف ص (٢٠٦) رقم (٢٢٥) من طريق أبي الطاهر عن سفيان به بنحوه، وذكرَه الثعلبيّ في الكشف والبيان (١٢٢/٣)، ابن عطية في المحرر الوجيز (٤٨٦/١)، الكرمانيّ في شواذ القراءات ص (١١٨)، القرطبيّ في تفسيره (١٦٥/٤)، أبو حيّان في البحر المحيط (٢٤/٣)، الثعالبيّ في تفسيره (٢٩٨/١)، السيوطيّ في الدر المنثور (٧١٦/٣)، وعزاه لسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن الأنباري في المصاحف، الشوكانيّ في فتح القدير (٣٦٩/١).

دراسة الأثر:

رُوِيَتْ هذه القراءةُ عن ابن الزبير وعثمان وابن مسعود ﷺ، وهل هذا الأثر قراءةٌ أم تفسير اختلفَ فيه المفسِّرون على قولَين، وهما:

القول الأول: أنّه تفسير، وممّن جزَمَ بكونه تفسيراً ابنُ الأنباري، قال: "وهذه الزيادةُ تفسيرٌ من ابنِ الزبير ﷺ، وكلامٌ من كلامه، غَلِطَ فيه بعضُ النّاقلينَ، فألْحَقَه بألفاظ القرآن؛ يدلُّ على صحّة ما أصِفُ الحديثُ الذي حدَّثَنيه

أبي حدثنا حسن بن عرَفَة حدثنا وكيع عن أبي عاصم عن أبي عَوْن عن صَبيح قال: سمعتُ عثمانَ بن عفان يقرَأُ (ويَأْمُرُونَ بالمعْروفِ ويَنْهَوْنَ عن المنْكَرِ ويَسْتَعينُونَ اللهَ علَى ما أصَابَهُم)، فما يَشُكُّ عاقلٌ في أنّ عثمان لا يعتَقِدُ هذه الزيادةَ من القرآن؛ إذْ لم يكتُبْها في مصحفه الذي هو إمامُ المسلمينَ، وإنّما ذكرَها واعظاً بها ومؤكداً ما تقدَّمَها من كلام ربّ العالمين جل وعلا". اهـ.

تفسير القرطبي (١٦٥/٤)

وممّن وافقَ ابنَ الأنباري على أنّه تفسيرٌ لا قراءةٌ أبو حيّان، فقال: "لم تَثبُتْ هذه الزيادةُ في سوادِ المصحف، فلا يكونُ قرآناً". اهـ.

تفسير البحر المحيط (٢٤/٣)

القول الثاني: أنّه قراءة لا تفسير، ولعلَّ الطبريّ كان ممّن يميلُ إليه، حيثُ أسنَدَ الروايةَ إلى عمْر بن دينار عند تخريجه لقراءة ابن الزبير ﷺ، ولم يذكرْ شكَّ عمْرو في آخرها, وهو قوله: (فما أَدْري أَكانتْ قراءتَه أو فَسَّر؟)، والسببُ في ذلك فيما يبدو – والله أعلم –: جزْمُه بكونِه قراءةً لا تفسيراً.

والرّاجح – والله أعلمُ –: أنّه قراءةٌ شاذَّةٌ؛ لمخالفتِها رسمَ المصحف، وحكمُها عند أهل العلم التفسير؛ وذلك لأنّ كلَّ من أخرَجَ أو ذكَرَ هذا الأثرَ عن ابن الزبير ﷺ قال: (قرَأَ ابنُ الزبير) أو (يقْرَأُ)، ولم يقُلْ: (فَسَّر أو قالَ) إلاّ سعيد بن منصور، وكلمةُ (قرأ) أو (يقرأ) تُستَخدَمُ لنقْل القراءة لا التفسير.

وأمَّا ما رُوِي عن عثمان ﷺ فلمْ يصِحَّ إسنادُه، فقد روَى عنه ﷺ هذا الأثرَ صَبِيح بن سعيد، وهو ضعيف.

قال ابنُ معين: "كذَّابٌ خبيثٌ". اهـ.

لسان الميزان (١٨١/٣) رقم (٧٣٢)

قال أبو داود: "ليسَ بشيءٍ". اهـ.

لسان الميزان (١٨١/٣) رقم (٧٣٢)

قال ابن حبَّان: "يَرْوي عن أصحابِ رسولِ الله ﷺ ما ليسَ من أحاديثِهم". اهـ.

المجروحين (٣٧٨/١) رقم (٣١٠)

وعلى فرضِ ثُبوتِه يمكنُ الجوابُ عنه بأنَّ عثمان ﷺ كان يقرَأُ به قبلَ العُرْضَة الأخيرة، ثمّ تُرِكَ في العُرْضَة الأخيرة، فلم يُقرَأْ به.

انظر: تفسير الطبري (٩١/٧)، المصاحف لابن أبي داود ص (١٤٣، ٢٠٦)، الكشف والبيان (١٢٢/٣)، المحرر الوجيز (٤٨٦/١)، تفسير القرطبي (١٦٥/٤)، تفسير البحر المحيط (٢٤/٣)، تفسير الثعالبي (٢٩٨/١)، اللّباب لابن عادل (٤٥١/٥)، الدر المنثور (٧١٧/٣).

قوله تعالى: ﴿ بَلَىٰٓ إِن تَصۡبِرُواْ وَتَتَّقُواْ وَيَأۡتُوكُم مِّن فَوۡرِهِمۡ هَٰذَا يُمۡدِدۡكُمۡ رَبُّكُم بِخَمۡسَةِ ءَالَٰفٖ مِّنَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴾ آل عمران/١٢٥.

٦٤- قال الطبريّ: حدثني أحمد بن يَحْيَى الصُّوفيّ (١) قال: حدثنا عبد الرحمن بن شَرِيك (٢) قال: حدثنا أبي (٣) قال: حدثنا هِشَام بن عُروَة (٤) عن عُروَة (٥) عن عبد اللهِ بن الزبير أنَّ الزبيرَ كانتْ عليه مُلاَءَةٌ (٦) صَفْراءُ يومَ بَدْر، فاعْتَمَّ (٧) بها، فنَزَلتِ الملائكةُ يومَ بَدْرٍ

دراسة الإسناد:

(١) أحمد بن يحيى بن زَكَرِيّا الأَوْدِيّ، أبو جعفر الكُوفيّ الصُّوفيّ، توفي سنة أربع وستين ومائتين، روى له النسائيّ، وقال: "لا بأسَ به"، ووثَّقه الذهبيّ وابن حجر.

انظر: تهذيب الكمال (٥١٧/١) رقم (١٢٤)، الكاشف (٢٠٤/١) رقم (٩٧)، التقريب رقم (١٢٤).

(٢) عبد الرحمن بن شَرِيك بن عبد الله النَّخَعِيّ الكوفيّ، توفي سبع وعشرين ومائتين، روى له البخاريّ في الأدب المفرد، قال أبو حاتم: "واهِي الحديث"، ذكَرَه ابن حبّان في الثقات، وقال: "رُبَّما أخطأَ"، قال ابن حجر: "صدوق، يُخطِئ".

انظر: الجرح والتعديل (٢٤٤/٥) رقم (١١٦٣)، الثقات لابن حبان (٣٧٥/٨) رقم (١٣٩٥٣)، تهذيب الكمال (١٧٠/١٧) رقم (٣٨٤٦)، التقريب رقم (٣٨٩٣).

(٣) هو شَرِيك بن عبد الله بن أبي شَرِيك النَخَعيّ، أبو عبد الله الكوفيّ القاضي، توفي سنة سبع وسبعين ومائة، وقيل: غير ذلك، روى له البخاريّ تعليقاً والباقون، وثَّقَه ابن معين، قال الذهبيّ: "أحد الأعلام"، قال ابن حجر: "صدوق، يُخطِئ كثيراً، تغيَّرَ حفظُه مُنذُ وَلِيَ القضاءَ بالكُوفة.

انظر: تهذيب الكمال (٤٦٢/١٢) رقم (٢٧٣٦)، الكاشف (٤٨٥/١) رقم (٢٢٧٦)، التقريب رقم (٢٧٨٧).

(٤) هِشَام بن عُروَة بن الزبير القُرَشِيّ، ثقة، فقيه، رُبَّما دلَّس، تقدَّم في الأثر (٢).

(٥) عُروة بن الزبير بن العَوَّام القُرَشيّ الأَسَدِيّ، أبو عبد الله المدنيّ، الإمام، توفي سنة أربع وتسعين، روى له الجماعة، ثقة، فقيه مشهور.

انظر: تهذيب الكمال (١١/٢٠) رقم (٣٩٠٥)، تهذيب التهذيب (١٦٣/٧) رقم (٣٥٢)، التقريب رقم (٤٥٦١).

درجة الإسناد:

إسناده ضعيف؛ فيه عبد الرحمن بن شَريك، وأبوه شَريك بن عبد الله، وهما ضعيفان.

(٦) الملاَءَة: الإزار والرَّيْطَة، وقيل: إنّ الملاَءَة والرَّيْطَة مُترادِفتان، وقيل الملاَءَة: هي المُلْحَفة ذات اللِّفْقَينِ، فإن كانتْ ليستْ ذات لَفْقَين فهي رَيْطَةٌ.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (ملأ) (٣٥٢/٤)، لسان العرب (ملأ) (١٦٠/١).

(٧) اعْتَمَّ بالعِمَامة، وتَعَمَّمَ بها: كوَّرَ العِمَامةَ على رَأسِه.

انظر: مختار الصحاح (عمم) ص (١٩١)، المعجم الوسيط (عمم) (٦٢٩/٢).

على نبيِّ الله ﷺ مُعَمَّمِينَ (١) بعَمَائِمَ صُفْرٍ (٢).

(١) عمَّمَه تعميماً: ألبَسَه العِمامة.
انظر: مختار الصحاح (عمم) ص (١٩١)، المعجم الوسيط (عمم) (٦٢٩/٢).

(٢) تفسير الطبري (١٨٨/٧) رقم (٧٧٩٠)، وأخرجَه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٥٣/١٨) من طريق أبي العباس عن أحمد بن يحيى الصوفيّ به بنحوه، وذكرَه الثعلبيّ في الكشف والبيان (١٤٤/٣)، ابن عطية في المحرر الوجيز (٥٠٤/١)، القرطبيّ في تفسيره (١٩٦/٤)، أبو حيّان في البحر المحيط (٥٤/٣)، ابن كثير في تفسيره (١١٤/٢)، السيوطيّ في الدر المنثور (٧٥٥/٣)، الشوكانيّ في فتح القدير (٣٧٩/١)، كلاهما عزاه لابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه، ولم أقفْ عند ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم على هذا الأثر عن عبد الله بن الزبير ﷺ، وإنّما يَرويه عند ابن أبي شيبة هشامُ بن عُروَة عن يحيى بن عَبَّاد و عَبَّاد بن حَمزة، كما يَرويه عند ابن المنذر هشامُ بن عُروَة عن عبَّاد بن حَمزة، وعند ابن أبي حاتم هشامُ بن عُروَة عن يحيى بن عبّاد، وذكرَه الألوسيّ في روح المعاني (٤٦/٤).

دراسة الأثر:

قوله تعالى: ﴿**مُسَوِّمِينَ**﴾ يُحتَملُ أن يكونَ من السَّوْم، وهو تَرْكُ الماشِية ترْعَى، تقولُ: أسَمْتُ الإبِلَ: إذا أرْسَلتَها، ويُحتَملُ أن يكونَ من السُّوْمَة، وهي العَلامَة التي يُعْلِمُها الفارسُ يومَ اللِّقاء؛ ليُعْرَف بها، والتسويم: الإعلامُ بالعَلامة.

وعلى هذا الاحتمال الثاني اختلفَ المفسّرون في السِّمَة التي نزلتْ عليها الملائكة يومَ بَدْرٍ على أقوال، وهي:

القول الأول: أنَّ هذه السِّمةَ هي العمائِم، فنزلتِ الملائكةُ وعليهم عمائِم، وهو قولُ ابن الزبير وابن عباس وعلي ﷺ، وعُروة وهشام وعباد بن حمزة والحسن ومكحول والكلبي على خلافٍ بينهم في لونِ تلك العمائم، فقيل: عمائمُ صُفْر، وهو مرويٌّ عن ابن الزبير ﷺ، وعروة وهشام وعباد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير والكلبيّ، وقيل: عمائمُ بيض، رُوِي عن ابن عباس وعليّ – رضي الله عنهما –، والحسن وعُروة، وقيل: عمائِمُ سُوْد، رُوِي عن ابن عباس ﷺ.

القول الثاني: أنّها كانتْ بالصُّوف في نواصي الخيل وأذنابِها، وهو قولُ ابن عباس وعليّ وأبي هريرة ﷺ، والحسن وقتادة ومجاهد والضحّاك على خلافٍ بينهم في لون ذلك الصُّوف، فقيل: الأبيض، رُوِي عن علي ﷺ، ومجاهد والضحّاك، وقيل: الأحمر، رُوِي عن أبي هريرة ﷺ، وقيل: غير ذلك.

القول الثالث: أنّ الملائكة كانوا يومئذٍ على خَيْل بُلْقٍ، قالَه الرّبيع وقتادة وعُروة والحسن.

قال القرطبيّ: "ولعلَّها نزلتْ عليها؛ مُوافِقةً لفَرَس المِقْداد؛ فإنّه كان أبْلَق، ولم يكنْ لهم فرسٌ غيره، فنزلتِ الملائكةُ على الخَيْل البُلْق؛ إكراماً للمقداد؛ كما نزلَ جبريلُ مُعتَجِراً بعمامة صفْراءَ على مثال الزبير، والله أعلم". اهـ.
تفسير القرطبي (١٩٧/٤)

إلى غير ذلك من الأقوال.

قال الشوكانيّ: "وفي بيان التسويم عن السلف اختلافٌ كثيرٌ لا يتعلّق به كثيرُ فائدة". اهـ.
فتح القدير (٣٨٠/١)

والرّاجح – والله أعلم –: ما رُوِي عن ابن الزبير ﷺ أنّها عمائمُ صُفْر؛ لكون الرواية بالصُّفْر هي الصّحيحة، فنزلتِ الملائكةُ يومَ بدْر عليهم عمائمُ صُفْر.

قال السيوطيّ: "الذي صحَّ من هذه الروايات في العمائم أنّها صُفْرٌ مُرخاةٌ بينَ الأكتاف، وروايةُ البيْض والسُّوْد ضعيفة". اهـ.
الحاوي للفتاوى (١/٢٩٠)

أو كان سيما الملائكة يومَ بدر الصُّوفَ الأبيَض، وكان سيما الملائكة أيضاً في نواصي خُيولهم؛ فقد رُوِي ذلك عن عليّ ﷺ بإسنادٍ صحيحٍ.
انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٦/٤٣٦)، تفسير الطبري (٧/١٨٦)، تفسير ابن المنذر (١/٣٦٩)، تفسير ابن أبي حاتم (٣/٧٥٤)، معاني القرآن للنحّاس (١/٤٧٠)، تهذيب اللغة (سوم) (١٣/٧٦)، الكشف والبيان (٣/١٤٤)، تفسير الماوردي (١/٤٢٢)، تفسير البغوي (٢/١٠٠)، المحرر الوجيز (١/٥٠٤)، زاد المسير (١/٤٥٢)، تفسير الرازي (٨/١٨٨)، تفسير القرطبي (٤/١٩٦)، تفسير الخازن (١/٤١٥)، تفسير البحر المحيط (٣/٥٤)، تفسير ابن كثير (٢/١١٣)، لسان العرب (سوم) (١٢/٣١٣)، الدر المنثور (٣/٧٥٥)، فتح القدير (١/٣٧٨)، روح المعاني (٤/٤٦).

قولـــه تعـــالى: ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَٰشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾ آل عمران/١٩٩.

٦٥- قال الحاكم: أخبرَنا أبو العباس قاسِم بن القاسِم السَيَّاري (١) بمَرْو (٢) ثنا عبد الله ابن عليّ الغَزَّال (٣) ثنا عليّ بن الحَسَن بن شَقيق (٤) ثنا عبد الله بن المبارك (٥) أنبأَنا مُصْعَب بن ثابِت (٦) عن عامِر بن عبد الله بن الزبير (٧) عن أبيهِ قال: نزَلَ بالنَّجاشِيّ عدُوٌّ من أَرْضِهم،

دراسة الإسناد:

(١) القاسِم بن القاسِم بن مَهْدي المَرْوزِيّ، أبو العبَّاس السَّيّاريّ، الإمام، المحدِّث، الفقيه، شيخُ خُراسان في عصره، توفي سنة اثنتين وأربعين وثلاث مائة.
انظر: سير أعلام النبلاء (١٥/٥٠٠)، العبر (٢/٢٦٦).

(٢) مَرْو: مدينة عظيمة بخُراسان، وأمَّهاتُ مدائن خُراسان أربعٌ: نَيسَابُور، ومَرْو، وبَلْخ، وهَرَاة.
انظر: معجم البلدان (٢/٣٥٠)، شرح صحيح مسلم للنووي (١/٨٨).

(٣) لم أقِفْ عليه في كتُب التراجم.

(٤) علي بن الحَسَن بن شَقِيق العَبْدِيّ، أبو عبد الرحمن المَرْوَزِيّ، توفي سنة خمس عشرة ومائتين، وقيل: قبلها، روى له الجماعة، وثَّقه ابن حبّان والذهبيّ وابن حجر.
انظر: الثقات لابن حبان (٨/٤٦٠) رقم (١٤٤٣١)، تهذيب الكمال (٢٠/٣٧١) رقم (٤٠٤٢)، الكاشف (٢/٣٧) رقم (٣٨٩٥)، التقريب رقم (٤٧٠٦).

(٥) عبدُ الله بن المبارَك التَّمِيمِيّ المَرْوَزِيّ، ثقة، ثبْت، فقيه، تقدَّم في الأثر (٤٣).

(٦) مُصْعَب بن ثابِت بن عبد الله بن الزبير القُرَشِيّ الأَسَدِيّ المَدَنِيّ، توفي سنة سبع وخمسين ومائة، روى له أبو داود والنسائيّ وابن ماجه، قال ابن حبان في المجروحين: "انفرَدَ بالمناكير عن المشاهير، فلما كثُرَ ذلك منه استحقَّ مُجانبَةَ حديثِه"، وقال في كتاب الثقات: "قد أدْخَلتُه في الضعفاء، وهو ممّنْ اسْتَخَرْتُ الله فيه"، قال الذهبيّ: "لَيِّنٌ؛ لغَلَطِه"، قال ابن حجر: "لَيِّنُ الحديث، وكان عابِداً".
انظر: المجروحين (٣/٢٨) رقم (١٠٧٠)، الثقات لابن حبان (٧/٤٧٨) رقم (١١٠٢٨)، تهذيب الكمال (٢٨/١٨) رقم (٥٩٨٠)، الكاشف (٢/٢٦٧) رقم (٥٤٦١)، التقريب رقم (٦٦٨٦).

(٧) عامِر بن عبد الله بن الزبير بن العَوَّام القُرَشِيّ الأَسَدِيّ، أبو الحَارِث المدنيّ، توفي سنة إحدى وعشرين ومائة، روى له الجماعة، وثَّقه أحمد والنسائيّ وابن حجر، قال الذهبيّ: "عابدٌ، كبيرُ القَدر".
انظر: تهذيب الكمال (١٤/٥٧) رقم (٣٠٤٩)، الكاشف (١/٥٢٣) رقم (٢٥٣٨)، التقريب رقم (٣٠٩٩).

فجاءَه المهاجرون، فقالوا: إنّا نُحِبُّ أن نخرُجَ إليهم حتَّى نُقاتِلَ معَكَ، وتَرَى جُرْأَتَنا، ونَجْزِيَكَ بِما صَنَعْتَ معَنا، فقالَ: لاَ، دَواءٌ بنُصْرَة الله خيرٌ من دَواءٍ بنُصْرَة الناس، قالَ: وفيهِ نزَلَتْ ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَٰشِعِينَ لِلَّهِ ﴾ (١).

درجة الإسناد:

إسناده ضعيف؛ فيه مُصْعَب بن ثابت، وهو ضعيف، وإن كانَ الحاكمُ صحَّحَ هذا الأثرَ، ووافَقَه الذهبيّ إلاّ أنّ الذهبيّ ضعَّفَ مُصْعباً في الكاشف كما سبق في ترجمته.

(١) المستدرك (٣٢٩/٢) رقم (٣١٧٥)، وصحَّحَه، ووافَقَه الذهبيّ، وذكرَه ابن كثير في تفسيره (١٩٤/٢) من الحاكم، السيوطيّ في لباب النقول ص (٦٣)، الشوكانيّ في فتح القدير (٤١٥/١)، كلاهما عزاه للحاكم في المستدرك.

دراسة الأثر:

ما رُوِي عن ابن الزبير ﷺ من نزول الآية في النَّجاشيّ رُوِي عن غيره من الصحابة والتابعين، إلاّ أنّ هناك خِلافاً بينَ ابن الزبير ﷺ وغيره في القصّة، فما رُوِي عن ابن الزبير ﷺ لم يُرْوَ عن غيرِه من الصحابة والتابعين فيما وقفْتُ عليه، وفيما يلي أقوالُ المفسِّرين في سببِ نزول هذه الآية، وهي:

القول الأول: أنّها نزلتْ في النَّجاشيّ وأصحابه، وذلك أنّه لما ماتَ نَعاه جبريلُ عليه السلام لرسولِ الله ﷺ، فخرَجَ، فصَلَّى عليه، فقال المنافقون: انْظُرُوا إلى هذا يُصلِّي على عِلْجٍ نصرانيّ لم يَرَه قطُّ، وليسَ على دينِه، فأنزَلَ اللهُ هذه الآية، وهو قولُ جابر وابن عباس وأنس ﷺ، والحسن وقتادة، وقد رجَّحَ هذا القولَ ابنُ تيميّة وابنُ القيّم وابنُ عاشور.

القول الثاني: أنّها نزلتْ في عبد الله بن سَلاَم ﷺ وأصحابه، قالَه ابنُ جريج وابن زيد ومُقاتل.

القول الثالث: أنّها نزلتْ في أربعينَ من أهل نجْران، وثلاثين من الحبشة، وثمانية من الرّوم، كانوا على دينِ عيسى عليه السلام، فآمنُوا بالنبيّ ﷺ، قالَه عطاء.

القول الرابع: أنّها نزلتْ في جميع من آمَنَ من أهل الكتاب من اليهود والنصارى، رُوِي عن ابن عباس ﷺ، ومجاهد وابن جريج وابن زيد.

والرّاجح – والله أعلم –: هو القولُ الأخير أنّها نزلتْ في جميع من آمَنَ من أهل الكتاب؛ كما هو ظاهرُ الآية، فإنّها عامّة لكلّ من آمَنَ منهم، وإبقاءُ الآية على عُمومها أولَى ما لمْ يرِدْ نصٌّ صحيحٌ صريحٌ يُخَصِّصُ هذا العُمومَ.

قال الطبريّ: "وأَولَى هذه الأقوال بتأويلِ الآية ما قالَه مجاهد؛ وذلك أنّ الله جلَّ ثناؤُه عَمَّ بقوله: ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ أهلَ الكتاب جميعاً، فلم يُخَصِّصْ منهم النّصارى دونَ اليهود، ولا اليهودَ دونَ النصارى، وإنّما أخبَرَ أنّ من أهلِ الكتاب من يؤمنُ بالله، وكلا الفريقينِ – أعني اليهود والنصارى – من أهل الكتاب". اهـ.

تفسير الطبري (٤٩٩/٧)

قال الرازيّ: "وقال مجاهد: نزلتْ في مؤمني أهلِ الكتاب كلِّهم، وهذا هو الأولَى؛ لأنّه لما ذكَرَ الكُفّارَ بأنّ مصيرَهم إلى العقاب بيَّنَ فيمنْ آمنَ منهم بأنّ مصيرهم إلى الثواب". اهـ.

تفسير الرازي (١٢٥/٩)

وما رُوِي عن جماعةٍ من الصحابة والتابعين أنّها نزلتْ في النّجاشيّ وأصحابه أسانيدُها ضعيفة.

قال الطبريّ: "فإن قالَ قائلٌ: فما أنتَ قائلٌ في الخبر الذي رَوَيتَ عن جابر وغيره أنّها نزلتْ في النَّجاشيّ وأصحابه؟ قيل: ذلك خبرٌ في إسناده نظَرٌ، ولو كان صحيحاً لا شكَّ فيه لم يكنْ لما قُلْنا في معنى الآية بخلافٍ، وذلك أنّ جابراً ومن قالَ بقوله إنّما قالوا: (نزلتْ في النّجاشيّ)، وقد تنزل الآيةُ في الشيء، ثمّ يُعَمُّ بها كلُّ من كان في معناه، فالآية وإن كانتْ نزلتْ في النّجاشيّ فإنّ الله تبارك وتعالى قد جعَلَ الحُكمَ الذي حكَمَ به للنّجاشيّ حُكماً لجميعِ عبادِه الذين هم بصِفَة النَّجاشيّ في اتّباعِهم رسولَ الله ﷺ، والتصديق بما جاءهم به من عند الله بعدَ الذي كانوا عليه قبل ذلك من اتّباعِ أمرِ الله فيما أمرَ به عبادَه في الكتابَينِ: التوراة والإنجيل". اهـ.
تفسير الطبري (٤٩٩/٧)

انظر: تفسير الطبري (٤٩٦/٧)، تفسير ابن المنذر (٥٤١/٢)، تفسير ابن أبي حاتم (٨٤٦/٣)، الكشف والبيان (٢٣٧/٣)، تفسير الماوردي (٤٤٤/١)، أسباب النزول للواحدي ص (٩٣)، تفسير البغوي (١٥٥/٢)، زاد المسير (٥٣٢/١)، تفسير القرطبي (٣٢٢/٤)، دقائق التفسير (٣١٦/١)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١٩/١٩)، تفسير الخازن (٤٧١/١)، تفسير البحر المحيط (١٥٥/٣)، اجتماع الجيوش الإسلامية ص (٣١)، تفسير ابن كثير (١٩٤/٢)، العجاب في بيان الأسباب (٨١٨/٢)، اللّباب لابن عادل (١٣٣/٦)، الدر المنثور (١٩٢/٤)، روح المعاني (١٧٣/٤)، الصحيح المسند من أسباب النزول للوادعي ص (٦٨).

○○○○○

سورة النّساء

٦٦- قال ابن كثير: قال العَوْفيّ [١]: عن ابن عباس: نزلتْ سورةُ النساءِ بالمدينة، وكذا رَوَى ابنُ مردَويه عن عبد الله بن الزبير [٢].

---

(١) عطيَّة بن سَعْد بن جُنادَةَ العَوفيّ الجَدَليّ القَيْسيّ، أبو الحَسَن الكوفيّ، كان يُعَدُّ من شيعة أهل الكُوفة، أخذَ القرآنَ ومعانيه، وروى عن ابن عباس وابن عمر وأبي سعيد وأبي هريرة ﷺ، توفي سنة إحدى عشرة ومائة.
انظر: طبقات المفسرين للأدنه وي ص (١٣) رقم (٢٠)، الأعلام (٢٣٧/٤).

(٢) تفسير ابن كثير (٢٠٤/٢)، وانظر: عمدة القاري (١٦٢/١٨)، الدر المنثور (٥٦٨/١٤)، فتح القدير (٤١٦/١).

دراسة الأثر:

سورة النساء مكيّة أم مدنيّة، وعلى القول بمكيّتها أو مدنيّتها هل كلّها كذلك أم فيها استثناء اختلفَ فيه المفسّرون على أقوال، وهي:

القول الأول: أنّها مدنيّة كلّها، رُوِي عن ابن الزبير وابن عباس وزيد بن ثابت وعائشة ﷺ، وقتادة ومقاتل، وهو قولُ جمهور المفسّرين.

القول الثاني: أنّها مكيّة كلّها، رُوِي عن ابن عباس ﷺ، وهو قولُ الحسن ومجاهد وجابر بن زيد وقتادة، واختارَه النحّاس مستنداً إلى أنّ قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا** ﴾ (النساء: ٥٨) نزلَ بمكّة عام الفتح في عثمان بن طلحة ﷺ حينَ أراد النبيّ ﷺ أن يأخُذَ منه مفاتيحَ الكعبة، ويُسلِّمَها إلى العباس ﷺ.
وتعقَّبَه السيوطيّ، فقال: "وذلك مستندٌ واهٍ؛ لأنّه لا يلزَم من نزول آيةٍ أو آياتٍ من سورة طويلةٍ نزَلَ معظمُها بالمدينة أن تكونَ مكيّة خصوصاً أنّ الأرجَحَ أنّ ما نزلَ بعد الهجرة مدنيّ، ومن راجعَ أسبابَ نزول آياتها عرَفَ الردَّ عليه". اهـ.
الإتقان في علوم القرآن (٤١/١)

القول الثالث: أنّها مدنيّة إلاّ آية واحدة، وهي قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا** ﴾، نزلتْ بمكّة عامَ الفتح في شأن مفاتيح الكعبة.
وهذا القولُ أيضاً لُوحِظَ فيه الاعتبار المكانيّ، ولو لُوحِظَ الاعتبار الزمانيّ – وهو الرّاجح – لما قيل بمكيّة هذه الآية؛ لأنّها نزلتْ بعد الهجرة.

القول الرابع: أنّها نزَلَ صدرُها بمكّة، وسائرها بالمدينة؛ لأنَّها افتتحتْ بـ ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ** ﴾، وكلّ ما كان فيه ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ** ﴾ فإنّه أُنزِلَ بمكّة، قالَه علقمة وغيره.
وهذا الضابط غيرُ مطَّرد.

قال القرطبيّ: "وأمّا من قال: إنّ قوله: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ** ﴾ مكيٌّ حيثُ وقعَ فليسَ بصحيحٍ؛ فإنّ البقرة مدنيّة، وفيها قوله: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ** ﴾ في موضعَينِ". اهـ.
تفسير القرطبي (١/٥)

قال ابنُ عاشور: "والحقُّ أنّ الخطاب بـ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ لا يدلُّ إلاّ على إرادة دخول أهل مكّة في الخطاب، ولا يلزَم أن يكون ذلك بمكّة، ولا قبلَ الهجرة، فإنّ كثيراً ممّا فيه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ مدنيّ بالاتّفاق". اهـ.

التحرير والتنوير (٢١٢/٤)

القول الرابع: أنّها نزلتْ عند الهجرة، قاله النقّاش.

قال ابنُ عاشور: "وهو بعيدٌ". اهـ.

التحرير والتوير (٢١٢/٤)

والرّاجح – والله أعلم –: أنّها مدنيّة كلّها، كما رُوِي عن ابن الزبير ﷺ؛ وذلك لأنّ القول بمكيّة السورة أو ببعض آياتها – كما سبقَ – ضعيفٌ.

وممّا يُقوّي مدنيّةَ السورة ما يلي:

١– ما رواه البخاريّ عن عائشة – رضي اللّه عنها – قالتْ: وما نزلتْ سورةُ البقرة والنساء إلاّ وأنا عنده.

صحيح البخاري/ كتاب: فضائل القرآن/ باب: تأليف القرآن/ رقم (٤٧٠٧).

ولا خلافَ بين أهل العلم أنّ دخولَ النبيّ ﷺ على عائشة – رضي الله عنها – كان بعد الهِجرة.

٢– موضوعات هذه السورة وأساليبها؛ ففيها دلالةٌ واضحةٌ أنّها من السُّوَر المدنية.

قال القرطبيّ: "ومن تبيَّنَ أحكامَها علِمَ أنّها مدنيّة، لا شكَّ فيها". اهـ.

تفسير القرطبي (١/٥)

قال ابنُ أبي زمنين: "وهي مدنيّة كلّها". اهـ.

تفسير ابن أبي زمين (٣٤٤/١)

قال الشوكانيّ: "هي مدنيّة كلّها". اهـ.

فتح القدير (٤١٦/١)

قال الألوسيّ: "مدنيّة على الصحيح". اهـ.

روح المعاني (١٧٨/٤)

انظر: تفسير مقاتل (٢١٣/١)، معاني القرآن للنحّاس (٧/٢)، الناسخ والمنسوخ للنحّاس ص (٤١٦)، تفسير السمعاني (٣٩٢/١)، تفسير البغوي (١٥٨/٢)، المحرر الوجيز (٣/٢)، زاد المسير (١/٢)، تفسير القرطبي (١/٥)، تفسير البحر المحيط (١٦١/٣)، تفسير ابن كثير (٢٠٤/٢)، تفسير الثعالبي (٣٤٥/١)، الدر المنثور (٢٠٧/٤)، الإتقان في علوم القرآن (٤١/١)، الناسخ والمنسوخ للكرمي ص (٨٢)، فتح القدير (٤١٦/١)، روح المعاني (١٧٨/٤)، التحرير والتنوير (٢١١/٤).

قولــه تعــالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ النساء/٢٣.

٦٧- قال ابن أبي حاتم: حدثنا الحَسَن بن أبي الرَّبيع (١) أنبأَ عبدُ الرزَّاق (٢) أنبأَ مَعْمَر (٣) عن سِمَاك بن الفَضْل (٤) عن رَجُلٍ (٥) عن عبد الله بن الزبير قال: الرَّبِيْبَة (٦) والأمُّ سواءٌ لا بأسَ بِهِما إذَا لَمْ يُدْخَلْ بالمرأَة (٧).

دراسة الإسناد:

(١) الحَسَن بن يَحيَى العَبْدِيّ، صدوق، تقدَّم في الأثر (٢٧).

(٢) عبد الرزَّاق بن هَمَّام الحِمْيَرِيّ، ثقة، حافظ، تقدَّم في الأثر (٢٧).

(٣) مَعْمَر بن راشِد الأَزْدِيّ، ثِقَة، ثبْت، فاضِل، تقَدَّم في الأثر (٢٧).

(٤) سِمَاك بن الفَضْل الحَوْلَانِيّ اليَمَانِيّ الصَّنْعانيّ، روى له أبو داود والترمذيّ والنسائيّ في اليوم واللَّيلَة، وثَّقه النسائيّ والذهبي وابن حجر.
انظر: تهذيب الكمال (١٢٥/١٢) رقم (٢٥٨٢)، الكاشف (٤٦٦/١) رقم (٢١٤٣)، التقريب رقم (٢٦٢٧).

(٥) رجُلٌ: لم يَتَبَيَّنْ لي - بعد البحث - من المراد به.

درجة الإسناد:

إسناده ضعيف؛ فيه راوٍ مبهم.

(٦) الرَّبِيبَة: واحدةُ الرَّبَائِب، وهي بنتُ زوجةِ الرجل من غيره تَرَبَّى في داره.
انظر: لسان العرب (ربب) (٤٠٥/١)، المعجم الوسيط (ربب) (٣٢١/١).

(٧) تفسير ابن أبي حاتم (٩١٢/٣) رقم (٥٠٨٨)، وأخرجه عبد الرزاق في المصنّف (٢٧٨/٦) رقم (١٠٨٣٣)، عن مَعْمَر عن سِمَاك بن الفَضْل عن ابن الزبير بمثله، وذكره الجصّاص في أحكام القرآن (٦٩/٣)، الثعلبيّ في الكشف والبيان (٢٨٣/٣)، ابن بطّال في شرح صحيح البخاري (٢٠٦/٧)، الماورديّ في الحاوي الكبير (٢٠٦/٩)، ابن عبد البر في الاستذكار (٤٥٨/٥)، الباجيّ في المنتقى (٨٣/٥)، الكيا الهراسيّ في أحكام القرآن (٣٩٦/٢)، ابن العربي في أحكام القرآن (٤٨٤/١)، الرازيّ في تفسيره (٢٦/١٠)، القرطبيّ في تفسيره (١٠٦/٥)، الخازن في تفسيره (٥٠٣/١)، ابن كثير في تفسيره (٢٥٠/٢) من عبد الرزاق، النيسابوريّ في تفسيره (٣٨٧/٢)، ابن عادل في اللّباب

(٢٩٣/٦)، السيوطيّ في الدر المنثور (٣٠٨/٤)، وعزاه لعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن أبي حاتم، وذكرَه أبو السعود في تفسيره (١٦١/٢)، الشوكانيّ في فتح القدير (٤٤٤/١)، الألوسيّ في روح المعاني (٢٥٧/٤)، ابن عاشور في التحرير والتنوير (٢٩٩/٤).

دراسة الأثر:

أجمَعَ أهلُ العلم على أنَّ الرَّبيبة لا تحرُمُ إلا بالدُّخول بأُمّها؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾، فعلَّقَ تحريمَ البنات بالدُّخول بالأمّ.

لكنّهم اختلفُوا في الأمّ هل هي تحرُمُ بمجرّد عقد البنت أم لا بدّ من الدخول بها، كما هي الحال في الرَّبيبة على قولين، وهما:

القول الأول: أنّها لا تحرُمُ بمجرّد العقد، بل لا بدّ من الدخول بها، كالرَّبيبة حيثُ لا تحرُمُ إلاّ بالدخول بالأمّ، رُوِي عن ابن الزبير وعليّ وابن عباس وابن عمر وجابر وزيد بن ثابت ﷺ، ومجاهد وعكرمة وابن جُبير.

واستدلُّوا بقوله تعالى: ﴿ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾، قالوا: ذكَرَ الله تعالى جنسَينِ من المحرَّمات: هما الأمّهات والرَّبائب، ثمّ عطفَ عليهما اشتراطَ الدخول، فاقتَضَى أن يكونَ راجِعاً إلى المذكورَينِ معاً، ولا يختَصُّ بالرجوع إلى أحدهما.

وأُجِيبَ عنه: بأنَّ ذلك لا يجوزُ من جهة الإعراب، وذلك أنّ الخبرَينِ إذا اختَلَفا في العامل لم يكُنْ نعتُهما واحداً، فلا يجوزُ عند النحويّينَ: مررْتُ بنسائِك، وهربْتُ من نساءِ زيدٍ الظريفاتِ، على أن يكون (الظريفات) نعْتاً للجميع، فكذلك في الآية لا يجوزُ أن يكونَ ﴿ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ نعْتاً لهما جميعاً؛ لأنّ الخبرينِ مختلفانِ.

لكن هذا الجواب على مذهب البصريّين، أما الكوفيّون فيُجيزُون ذلك، فالأَولَى أن يُقال: إنّه يُحتَمل أن يكونَ ذلك شرطاً في تحريم الرَّبيبة فقط، وأن يكونَ شرطاً في تحريم أمّهات النساء أيضاً، ولا تحلُّ الفروجُ بالاحتمال، فالاحتياط يقتَضي أن يُجعَلَ شرطاً في الرَّبيبة فقط.

ويمكن **الجوابُ عنه** أيضاً: أنّ الكثيرَ ممّن نُسِبَ إليه هذا القولُ لم يصِحَّ عنه.

قال ابنُ عبد البر: "لا أعلَمُ أحداً قال بهذا من فقهاء الأمصار أهل الرأي والحديث الذين تدورُ عليهم وعلى أصحابهم الفتوَى، والحديث فيه عن علي ﷺ ضعيفٌ لا يصح ...، وجابر بن عبد الله وابن عباس مختلَفٌ عنهما في ذلك، فلا يصحُّ فيه عمّن لم يختلف عليه إلاّ ابن الزبير ومجاهد وفرقة قالتْ بذلك ليس لها حجّة". اهـ.

الاستذكار (٤٥٨/٥)

القول الثاني: أنّها تحرُمُ بمجرَّد عقد البنت سواءٌ دخَلَ بها أم لم يدخُلْ بها، رُوِي عن عمر وابن عمر وابن عباس وابن مسعود وعمران بن حُصَين ﷺ، ومسروق وطاؤوس وعكرمة وعطاء والحسن ومكحول وابن سيرين وقتادة والزهري والأوزاعي وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور وداود، وهو مذهبُ الأكثرين من الصحابة والتابعين، وعليه أئمّةُ المذاهب الأربعة.

ومن أدلّتهم ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾، قالوا: إنّ النصَّ الدالَّ على التحريم في قوله تعالى مطلقٌ غير مُقَيَّد بشرط الدخول، لم يرِدْ فيه شرطٌ ولا استثناءٌ، وأنّ الدخول في قوله تعالى: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ

﴿ راجعٌ إلى قوله تعالى: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ﴾، وما دامَ النصُّ جاء مطلقاً يجِبُ بقاؤُه على إطلاقه ما لم يرِدْ دليلٌ يُقيِّدُه.

٢- ما أخرَجَه الترمذيّ من حديث عَمْرو بن شُعَيب عن أبيه عن جدِّه ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: "أيُّما رجُلٍ نكَحَ امرأةً فدخَلَ بها فلا يحِلُّ له نكاحُ ابنَتِها، وإن لم يكُنْ دخَلَ بها فلْيَنْكِحْ ابنَتَها، وأيُّما رجلٌ نكَحَ امرأةً فدخَلَ بها أو لم يدخُلْ بها فلا يحِلُّ له نكاحُ أُمِّها".

سنن الترمذي/ كتاب: النكاح/ باب: ما جاء فيمن يتزوّج المرأة، ثمّ يطلّقها قبل أن يدخل/ رقم (١١١٧)، قال الترمذيّ: "هذا حديثٌ لا يصِحُّ من قِبَل إسناده، وإنَّما رَواه ابنُ لَهيعَة والْمثَنَّى بن الصَّبَّاح عن عَمْرو بن شُعَيب، والْمثَنَّى بن الصَّبَّاح وابن لَهيعَة يُضَعَّفانِ في الحديث". اهـ.

سنن الترمذي (٤٢٥/٣)

قال الألبانيّ: "ضعيفٌ". اهـ.

إرواء الغليل (٢٨٦/٦) رقم (١٨٧٩)

وأخرجه عبد الرزاق في المصنّف (٢٧٦/٦) رقم (١٠٨٢١)، أبو يعلى في المسند كما في إتحاف الخيرة (١٠٨/٤) رقم (٣٢٤٩)، الطبريّ في تفسيره (١٤٦/٨) رقم (٨٩٥٦)، ابن عدي في الكامل (١٥١/٤)، البيهقيّ في السنن الصغرى (١٤٦/٦) رقم (٢٤٣٠).

وهذا الحديث وإن كان في إسناده مقال فإنّ الإجماع على هذا القول يُقوّي معنى الحديث.

قال الطبريّ: "وهذا خبر، وإن كان في إسناده ما فيه فإنَّ في إجماع الحُجَّة على صحَّة القول به مُسْتَغْنىً عن الاستشهاد على صحّته بِغَيره". اهـ.

تفسير الطبري (١٤٦/٨)

٣- أنَّ شرط الدخول تخصيصٌ لعُمُوم اللّفظ، وهو لا مَحالَةَ مستعمَلٌ في الرَّبائب، ورُجوعُه إلى أمّهات النساء مشكوكٌ فيه، وغيرُ جائزٍ تخصيصُ العُموم بالشكّ، فوجَبَ أن يكونَ عمومُ التحريم في أمّهات النساء مُقَرّاً على بابه.

والرّاجح - والله أعلم -: هو القول الثانيّ أنّ الأمّ تحرُمُ بمجرَّد عقد البنت سواءٌ دخَلَ بها أم لم يدْخُلْ بها؛ لقوّته، ولإجماع الأمّة عليه، وما رُوِي خلافَ ذلك جاءَ أكثرُه - كما سبقَ - من طُرُقٍ ضَعيفةٍ.

قال الطبريّ مرجّحاً لهذا القول: "والقول الأول أولَى بالصَّواب، أعني قَوْلَ من قال: (الأمّ من المبهَمَات) - الذي لا وجهَ فيها غير التحريم سواءٌ دُخِلَ بابنتها أو لم يُدْخَل بها -؛ لأنَّ الله لم يَشْرِطْ معهنّ الدخولَ كما شَرَطَ ذلك مع أمّهات الرَّبائب مع أنّ ذلك أيضاً إجماعٌ من الحُجَّة التي لا يجوز خلافُها فيما جاءتْ به مُتَّفَقَةً عليه". اهـ.

تفسير الطبري (١٤٥/٨)

قال ابنُ القيِّم: "وفسَّرَ ابنُ مسعود قولَه تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ بأنَّ الصفة لنسائكم الأولى والثانية، فلا تحرُم أمُّ المرأة حتى يُدْخَلَ بها، والصحيح خلافُ قوله، وإنّ أمَّ المرأة تحرُم بمجرد العقد على العقد على ابنتها، والصفة راجعةٌ إلى قوله: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾، وهو قولُ

جمهور الصحابة". اهـ.

إعلام الموقعين (١٥٤/٤)

قال ابنُ كثير: " أمّا أمُّ المرأة فإنّها تحرُمُ بمجرّد العقد على ابنتها سواءٌ دُخِل بها أو لم يُدْخَلْ، وأمّا الرَّبيبة وهي بنت المرأة فلا تحرُمُ بمجرّد العقد على أمِّها حتى يُدْخَل بها، فإن طلَّقَ الأُمَّ قبلَ الدخول بها جازَ له أن يتَزوَّجَ بنْتَها، ولهذا قال: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾، أي: في تزويجهنّ، فهذا خاصٌّ بالرَّبائب وَحْدَهُنَّ". اهـ.

تفسير ابن كثير (٢٤٩/٢)

قال ابنُ عُثَيمين: "فأمُّ الزوجة حرامٌ بمجرَّد العقد، فلو عقَدَ على امرأةٍ، وطلَّقها قبلَ الدخول حرُمَتْ عليه أمُّها؛ لأنّ الله تعالى أطْلَقَ، فقال: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾، والمرأةُ تكونُ من نسائِه بمجرَّد العقد". اهـ.

الشرح الممتع (١٢١/١٢)

انظر: تفسير الطبري (١٤٣/٨)، تفسير ابن المنذر (٦٢٦/٢)، تفسير ابن أبي حاتم (٩١٢/٣)، معاني القرآن للنحّاس (٥٢/٢)، أحكام القرآن للجصّاص (٦٩/٣)، الكشف والبيان (٢٨٣/٣)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٠٦/٧)، الحاوي الكبير (٢٠٦/٩)، الاستذكار (٤٥٧/٥)، المبسوط للسرخسي (١٩٩/٤)، تفسير السمعاني (٤١٢/١)، أحكام القرآن للكيا الهراسي (٣٩٥/٢)، تفسير البغوي (١٩٠/٢)، الكشّاف (٥٢٦/١)، أحكام القرآن لابن العربي (٤٨٤/١)، تفسير الرازي (٢٦/١٠)، المغني (٨٥/٧)، تفسير القرطبي (١٠٦/٥)، تفسير الخازن (٥٠٣/١)، تفسير ابن كثير (٢٤٩/٢)، الدر المنثور (٣٠٥/٤)، روح المعاني (٢٥٧/٤)، التحرير والتنوير (٢٩٩/٤).

قولــه تعــالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ وَيَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبُخۡلِ وَيَكۡتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ﴾ النساء/٣٧.

٦٨- قال ابن عطيّة: وقرَأَ ابنُ الزبير وقتادة وجماعةٌ بفتْحِ الباء، وسُكونِ الخاء [١].

(١) المحرر الوجيز (٥٢/٢)، وانظر: تفسير البحر المحيط (٢٥٧/٣)، الدر المصون (٦٧٨/٣)، اللّباب لابن عادل (٣٧٧/٦)، تاج العروس (بخل) (٦٢/٢٨).

٦٩- قال السيوطيّ: وأخرَجَ عبد بن حُمَيد عن عَمْرو بن دينار أنّ ابنَ الزبير كان يقرَأُها (ويأمُرُونَ الناسَ بالبَخَلِ) بنَصْب الباء والخاء [١].

(١) الدر المنثور (٤/٤٣٨).

دراسة الأثرين (٦٨- ٦٩):

قُرِئَت كلمةُ (البخل) بأربعة أوجُهٍ، وهي:

١- (البُخْلُ) بضمّ الباء، وسُكون الخاء، قرأَ به نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وعاصم، وهو قراءةُ الجمهور، وعامّة أهل المدينة.

٢- (البَخَلُ) بفتح الباء والخاء، رُوِي عن ابن الزبير ﷺ، وقرأَ به أنس بن مالك ﷺ، وعُبيد بن عُمَير ويحيى بن يَعْمُر ومجاهد وحُمَيد وابن مُحَيصِن وحَمزَة والكِسائيّ وخَلَف والأعمَش والمُفَضَّل، وهو لغةُ الأنصار، وقراءةُ عامّة أهل الكوفة.

قال ابنُ خالويه: "وهما لُغتان، كالعُدْم والعَدَم، والحُزْن والحَزَن، وقيل: التحريك المصدر، والإسْكان الاسم". اهـ.

الحجة في القراءات السبع ص (١٢٣)

٣- (البُخُل) بضمّ الباء والخاء، وهو قراءةُ زيد بن عليّ وعيسى بن عُمَر والحسن ونصر بن عاصم.

٤- (البَخْلُ) بفتح الباء، وسكون الخاء، رُوِي عن ابن الزبير ﷺ، وهو قراءةُ قتادة وأبي العالية وعبد الله بن سُراقَة وأيّوب السِّجِسْتانيّ وابن السَّمَيْفع، وهي لغةُ بَكْر بن وائل.

وهي كلّها لُغات، مثل: كلمة (الجرز)، فيها أيضاً أربعةُ أوجُه: جُرُزٌ وجُرْزٌ وجَرَزٌ وَجَرْزٌ.

قال الفرّاء: "يقالُ: أرضٌ جُرُز وجُرْز، وأرْضٌ جَرَزٌ وَجَرْزٌ لبنى تميم، كلٌّ لو قُرِئ به لكان حَسَناً، وهو مثل: البُخُل والبُخْل، والبَخَل والبَخْل ...، فيه أربعٌ مثل ذلك". اهـ.

معاني القرآن (٢/٣٣٣)

والاختيار: الوجه الأول والثاني؛ فهما قراءتان سبعيّتان متواترتان، وما عداهما شاذّ، لم يُقْرَأْ به في العشر.

قال الطبريّ بعد أن ذكرَ الوجهَيْنِ (الأول والثاني): "وهما لُغَتان فصيحتان بمعنىً واحدٍ، وقراءتان معروفتان غيرُ مُختَلفَتَي المعنى، فبأيَّتِهما قرأَ القارئُ فهو مُصِيبٌ في قراءته". اهـ.

تفسير الطبري (٨/٣٥١)

انظر: تفسير الطبري (٨/٣٥١)، السبعة في القراءات ص (٢٣٣)، القراءات الشاذّة ص (٢٦)، الحجّة في القراءات السبع ص (١٢٣)، تفسير السمرقندي (١/٣٢٩)، الكشف والبيان (٣/٣٠٦)، تفسير البغوي (٢/٢١٣)، المحرر الوجيز (٢/٥٢)، زاد المسير (٢/٨٢)، تفسير الرازي (١٠/٧٩)، تفسير القرطبي (١٧/٢٥٩)، تفسير البحر المحيط (٣/٢٥٧)، النشر في القراءات العشر (٢/٢٤٩)، اللّباب لابن عادل (٦/٣٧٧)، الدر المنثور (٤/٤٣٨)، إتحاف فضلاء البشر ص (٢٤١)، فتح القدير (٥/١٧٦)، روح المعاني (٥/٢٩)، التحرير والتنوير (٥/٥٢).

قولـــــه تعـــــالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ النساء/٥٩.

٧٠- قال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو داود الطَّيَالِسِيّ (١) عن المثَنَّى بن سَعِيد (٢) عن أبي سُفيان (٣) قال: خَطَبَنا ابنُ الزبير، فقال: إنّا قد ابْتُلِيْنَا بما تَرَوْنَ، فمَا أمَرْناكُم بأمرٍ للهِ فيه طاعةٌ فلَنَا عليكُم فيه السَّمْعُ والطَّاعةُ، وما أمَرْناكُم من أمرٍ ليسَ للهِ فيه طاعةٌ فليسَ لنا علَيكُم فيه طاعةٌ ولا نِعْمَةُ عَيْنٍ (٤) (٥).

دراسة الإسناد:

(١) سُلَيمان بن داود بن الجَارُود البَصْرِيّ، أبو داود الطَّيَالِسِيّ، مولى قُريش، وقيل: مولى لآل الزبير، توفي سنة أربع ومائتين، روى له البخاريّ تعليقاً والباقون، ثقة، حافظ، غَلَط في أحاديث.

انظر: تهذيب الكمال (٤٠١/١١) رقم (٢٥٠٧)، الكاشف (٤٨٥/١) رقم (٢٠٨٢)، التقريب رقم (٢٥٥٠).

(٢) المثَنَّى بن سَعِيد الضُّبَعِيّ، أبو سَعِيد البَصْرِيّ، روى له الجماعة، وثَّقَه أبو حاتم والذهبيّ وابن حجر.

انظر: الجرح والتعديل (٣٢٣/٨) رقم (١٤٩٣)، تهذيب الكمال (٢٠٠/٢٧) رقم (٥٧٧٢)، الكاشف (٢٣٩/٢) رقم (٥٢٧٩)، التقريب رقم (٦٤٧٠).

(٣) طَلْحَة بن نافِع القُرَشِيّ مولاهم، أبو سُفيان الوَاسِطِيّ، ويقال: المكِّيّ، روى له البخاري مقروناً بغيره والباقون، قال أحمد والنسائيّ: "ليس به بأس"، وذكره ابن حبان في الثقات، قال ابن حجر: "صدوق".

انظر: العلل ومعرفة الرجال (٤٧٤/٢) رقم (٣١١٣)، الثقات لابن حبان (٣٩٣/٤) رقم (٣٥١٧)، تهذيب الكمال (٤٣٨/١٣) رقم (٢٩٨٣)، التقريب رقم (٣٠٣٥).

درجة الإسناد:

إسناده حسن؛ روائُه ثِقَات إلاّ أبا سُفيان، فإنّه صَدُوق.

(٤) نَعْمَةُ عينٍ - بضم النون، وفتحها، وكسرها -: قُرَّة عَين، ولا نِعْمَةُ عينٍ لنا: ولا كَرامةَ لنا، ولا تُسَرّ عَينُنا بالطاعة.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (نعم) (٨٣/٥)، شرح صحيح مسلم للنووي (١٩٣/١٢).

(٥) المصنّف (٢٠٤/٦) رقم (٣٠٦٨٨)، وأخرجه أحمد في الزُّهد ص (٢٥٠) عن عبد الرحمن بن مهدي عن المثنّى بن سعيد به بمعناه، وذكرَه السيوطيّ في الدر المنثور (٥١٠/٤)، وعزاه لابن أبي شيبة.

دراسة الأثر:

تضمَّن هذا الأثر مسألتَين، وهما:

١- المرادُ بأُولِي الأمر في الآية.

٢- حكمُ طاعة وليّ الأمر، هل هي مطلَقة أم مقيَّدة؟.

المسألة الأولى: المراد بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾:

اختلفَ المفسّرون في المراد بـ (أُولِي الأمر) في الآية على أقوال، أشهرُها قولانِ، وهما:

القول الأول: أنّهم الأمراء والولاة، وهو قولُ جمهور المفسّرين، ورُوِي عن ابن الزبير وابن عباس وأبي هريرة ﷺ، وزيد بن أسلم وابن زيد ومكحول ومقاتل وميمون بن مهران والسديّ والكلبيّ، وإليه ذهبَ الشافعيّ والبخاريّ، ورجَّحَه الطبريّ.

ومن أدلّة هذا القول ما يلي:

١- قولـــه تعـــالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ﴾ (النساء: ٥٨)، قالوا: لما أُمِرُوا بأداء الأمانة في الرعيّة في هذه الآية أُمِرتِ الرعيّةُ بحُسن الطاعة لهم في الآية التي تَليها.

قال عليٌّ ﷺ: "حقٌّ على الإمام أن يحكُمَ بما أنزَلَ الله ﷻ، وأن يُؤَدِّي الأمانةَ، فإذا فعلَ ذلك فحَقٌّ على الناسِ أن يسمَعُوا له، وأن يُطيعُوا، وأن يُجيبُوا إذا دُعُوا".

أخرجَه سعيد بن منصور (١٢٨٦/٤) رقم (٦٥١)، قال المحقّق: "سنده صحيح". اهـ.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤١٨/٦) رقم (٣٢٥٣٢)، الطبريّ في تفسيره (٤٩٠/٨) رقم (٩٨٤١)، ابن المنذر في تفسيره (٧٦٣/٢) رقم (١٩٢٢)، ابن أبي حاتم في تفسيره (٩٨٦/٣) رقم (٥٥٢٠).

٢- ما وردَ من الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ التي أمَرَ فيها بطاعة الأئمّة والولاة فيما كان لله طاعةٌ وللمسلمين مصلحةٌ، ومنها:

أ- ما أخرجَه الشيخانِ من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من أطاعَني فقدْ أطاعَ اللهَ، ومن أطاعَ أميري فقد أطاعَني، ومن عصَاني فقد عصَى اللهَ، ومن عصَى أميري فقد عصَاني".

صحيح البخاري/ كتاب: الأحكام/ باب: قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾/ رقم (٦٧١٨)، صحيح مسلم/ كتاب: الإمارة/ باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية/ رقم (١٨٣٥).

ب- ما أخرجَه الشيخانِ من حديث ابن عمر ﷺ عن النبيّ ﷺ قال: "السَّمْعُ والطّاعَةُ على المرءِ المسلمِ فيمَا أحَبَّ وكَرِهَ ما لم يُؤمَرْ بمَعصيةٍ؛ فإذا أُمِرَ بمَعصيةٍ فلا سَمْعَ ولا طاعَةَ".

صحيح البخاري/ كتاب: الأحكام/ باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية/ رقم (٦٧٢٥)، مسلم/ كتاب: الإمارة/ باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية/ رقم (١٨٣٩)، واللفظ للبخاري.

٣- ما رُوِي في سبب نزول الآية، فقد أخرَجَ البخاريّ عن ابن عباس ﷺ في قوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ قال: نزلتْ في عبد الله بن حُذَافَةَ بن قَيْس بن عَدِيٍّ إذْ بعَثَه النبيّ ﷺ في سَريَّةٍ.

صحيح البخاري/ كتاب: التفسير/ باب: قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾/ رقم (٤٣٠٨).

القول الثاني: أنّهم العلماء والفقهاء، وهو قولُ ابن عباس وجابر – رضي الله عنهما –، والحسن والضحّاك وأبي العالية وعطاء ومجاهد وعكرمة والنخعيّ، وهو اختيارُ مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

واستدلُّوا بقولـه تعـالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ (النساء: ٨٣).

قالوا: في الآية دلالةٌ على أنَّ المراد بأولي الأمر هم العلماء والفقهاء؛ فإنّ العلماء والفقهاء هم المسْتَنْبِطُون المستخرجون للأحكام لا غيرُهم.

والرّاجح – والله أعلم –: أنّ المراد بأولي الأمر كلٌّ من الأمراء والعلماء؛ فإنّ لفظ الآية عامٌّ يشمَل كلَّ من كان له ولايةٌ شرعيّةٌ من الأمراء والأئمّة والقُضاة والعلماء وغيرهم، وبه قال غيرُ واحدٍ من أهل العلم.

قال الجصّاص: "وليسَ يَمتنِع أن يكونَ ذلك أمراً بطاعة الفريقَينِ من أولي الأمر، وهم أمراء السّرايا والعلماء؛ إذ ليسَ في تقدُّم الأمر بالحكم بالعدل ما يُوجبُ الاقتصارَ بالأمر بطاعة أولي الأمر على الأمراء دونَ غيرهم". اهـ.

أحكام القرآن (١٧٧/٣)

قال ابنُ العربيّ: "والصحيح عندي أنّهم الأمراء والعلماء، أمّا الأمراء؛ فلأنّ الأمر منهم، والحكم إليهم، وأمّا العلماء؛ فلأنّ سؤالهم متعيّن على الخلْق، وجوابهم لازم، وامتثال فتواهم واجب". اهـ.

أحكام القرآن (٥٧٤/١)

قال ابنُ تيمية: "وأولوا الأمر: أصحاب الأمر وذووه، وهم الذين يأمرون الناس، وذلك يشتَرك فيه أهلُ اليد والقدرة، وأهل العلم والكلام، فلهذا كان أولو الأمر صنفَينِ: العلماء والأمراء". اهـ.

مجموع فتاوى ابن تيمية (١٧٠/٢٨)

قال ابنُ القيم:"والصحيح أنّها متناولةٌ للصنفَينِ جميعاً؛ فإنّ العلماء والأمراء ولاةُ الأمر الذي بعثَ الله به رسوله، فإنّ العلماء ولاتُه حفظاً وبياناً وذبّاً عنه، وردّاً على من ألحَدَ فيه، وزاغَ عنه، وقد وكَّلَهم الله بذلك، فقال تعالى: ﴿ فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَٰؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ ﴾ (الأنعام: ٨٩)، فيَا لَهَا من وَكالةٍ أوجبَتْ طاعتَهم، والانتهاء إلى أمرهم، وكون الناس تبعاً لهم، والأمراءُ ولاتُه قياماً، وعنايةً، وجهاداً، وإلزاماً للناس به، وأخْذَهم على يدِ من خَرجَ عنه". اهـ.

زاد المهاجر ص (٤١)

قال ابنُ كثير: "والظاهر – والله أعلم –: أنّ الآية في جميع أولي الأمر من الأمراء والعلماء". اهـ.

تفسير ابن كثير (٣٤٥/٢)

انظر: سنن سعيد بن منصور (١٢٨٦/٤) رقم (٦٥١)، تفسير الطبري (٤٩٦/٨)، تفسير ابن المنذر (٧٦٤/٢)، تفسير ابن أبي حاتم (٩٨٧/٣)، معاني القرآن للنّحاس (١٢٢/٢)، أحكام القرآن للجصاص (١٧٧/٣)، الكشف والبيان (٣٣٣/٣)، تفسير الماوردي (٤٩٩/١)، تفسير السمعاني (٤٤٠/١)، تفسير البغوي (٢٣٩/٢)، المحرر الوجيز (٧٠/٢)، أحكام القرآن لابن العربي (٥٧٣/١)، زاد المسير (١١٦/٢)، تفسير القرطبي (٢٥٩/٥)، تفسير الخازن (٥٥٠/١)، تفسير البحر المحيط (٢٩٠/٣)، تفسير ابن كثير (٣٤٢/٢)، فتح الباري (٢٥٤/٨)، عمدة القاري (١٧٦/١٨)، اللباب لابن عادل (٤٤١/٦)، الدر المنثور (٥٠٢/٤)، روح المعاني (٦٥/٥).

المسألة الثانية: حكم طاعة وليّ الأمر، هل هي مطلقة أم مقيدة ؟:

أجمع أهلُ العلم على وجوب طاعة وليّ الأمر، وأنّها مُقيَّدةٌ فيما لا يُخالِفُ أمرَ الله، ولا يأمرُ بمَعصيةٍ، فإذا أمرَ بمعصيةٍ فلا سمعَ ولا طاعةَ، وهذا هو المرويّ عن ابن الزبير ﷺ، وقد دلَّ الكتاب والسنة على وجوب طاعة وليّ الأمر ما لم يأمُرْ بمَعصيةٍ.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾، فقوله تعالى: ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ بدُون إعادةِ الفعل (أطيعُوا) فيه دلالةٌ على أنّ طاعة وليّ الأمر ليستْ بمُطلَقةٍ، بل هي تابعةٌ لطاعةِ الله وطاعةِ رسوله ﷺ، فيُطاعون ما لم يأْمُروا بمَعصيةٍ.

وقوله تعالى بعد ذلك: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ فيه أيضاً دلالة على أنّ الطاعة المطلَقَة هي طاعةُ الله وطاعةُ رسوله ﷺ، أمّا طاعة أولي الأمر فمُقيَّدةٌ، فلا يُطاعُون إذا أمَرُوا بمعصية الله.

قال ابنُ القيم: "أمرَ اللّه تعالى بطاعته وطاعة رسوله، وأعادَ الفعلَ إعلاماً بأنّ طاعةَ الرسول تجِبُ استقلالاً من غير عرض ما أمَرَ به على الكتاب، بل إذا أمَرَ وجبَتْ طاعتُه مطلقاً سواءٌ كان ما أمَرَ به في الكتاب أو لم يكنْ فيه، فإنّما أُوتِيَ الكتابَ ومثلَه معه، ولم يأمُرْ بطاعة أولي الأمر استقلالاً، بل حذَفَ الفعلَ، وجعَلَ طاعتَهم في ضمن طاعةِ الرسول إيذاناً بأنّهم يُطاعُون تبعاً لطاعة الرسول، فمن أمَرَ منهم بطاعة الرسول وجبَتْ طاعتُه، ومن أمَرَ بخلاف ما جاءَ به الرسول فلا سمْعَ له ولا طاعةَ". اهـ.

إعلام الموقعين (٤٨/١)

قال ابنُ أبي العزّ: "فتأمَّلْ قولَه تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ كيفَ قال: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾، ولم يقُلْ: (وأَطيعُوا أولي الأمر منكم)؛ لأنّ أولي الأمر لا يُفرَدُون بالطاعة، بل يُطاعُون فيما هو طاعةٌ لله ورسوله، وأعادَ الفعلَ مع الرسول؛ للدلالة على أنّ من أطاعَ الرسولَ فقد أطاعَ اللهَ؛ فإنّ الرسول ﷺ لا يأمُرُ بغير طاعة الله، بل هو معصومٌ في ذلك، وأمّا وليّ الأمر فقد يأمُرُ بغير طاعة الله، فلا يُطاعُ إلاّ فيما هو طاعةٌ لله ورسوله". اهـ.

شرح العقيدة الطحاوية ص (٤٢٩)

قال الطِّيبيّ: "أعادَ الفعلَ في قوله: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾ إشارةً إلى استقلال الرسول بالطاعة، ولم يُعِدْه في (أولي الأمر) إشارةً إلى أنّه يُوجَد فيهم من لا تجِبُ طاعتُه، ثم بيَّنَ ذلك بقوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ ﴾، كأنّه قيل: فإن لم يعْمَلوا بالحقّ فلا تُطيعُوهم، ورُدُّوا ما تخالَفْتُم فيه إلى حُكم الله ورسوله". اهـ.

فتح الباري (١١١/١٣)

أمّا الأحاديث التي تدلُّ على فرضيّة السمع والطاعة لوليّ أمر المسلمين ما لم يأمُرْ بمعصية، وتُؤكِّد هذا المعنى فهي كثيرة، ومتواترة تواتُراً معنويّاً، ومنها:

١- ما أخرَجَه مسلم من حديث عَوْف بن مالك الأشْجَعِيّ ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: "ألاَ من وَلِيَ عليه والٍ، فرَآه يأتي شيئاً من معصيةِ الله، فليَكْرَه ما يأتي من مَعْصيةِ الله، ولا يَنزِعَنَّ يداً من طاعةٍ".

صحيح مسلم/ كتاب: الإمارة/ باب: خيار الأئمة وشرارهم/ رقم (١٨٥٥).

٢- ما أخرَجَه الشيخانِ من حديث ابن عمر ﷺ عن النبيّ ﷺ أنّه قال:"علَى المرْءِ المسلمِ السَّمْعُ والطاعةُ فيمَا أحَبَّ وكَرِه إلاّ أن يُؤْمَرَ بمَعصيةٍ، فإن أُمِرَ بمعصيةٍ فلا سَمْعَ ولا طاعةَ".

صحيح البخاري/ كتاب: الأحكام/ باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية/ رقم (٦٧٢٥)، مسلم/ كتاب: الإمارة/ باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية/ رقم (١٨٣٩)، واللفظ لمسلم.

٣- ما أخرَجَه البخاريّ من حديث أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :"اسْمَعُوا وأطيْعُوا وإن اسْتُعمِلَ عليكم عبدٌ حَبْشِيٌ كأنَّ رأسَه زَبيبةٌ ما أقامَ فيكم كتابَ الله".

صحيح البخاري/ كتاب: الأحكام/ باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية/ رقم (٦٧٢٣).

إلى غير ذلك من الأحاديث التي تدلُّ على وجوبِ السمع والطاعة لوليّ الأمر ما لم يأمُرْ بمعصية، فطاعةُ الله فوقَ كلِّ طاعة، ولا طاعةَ لمخلوقٍ في مَعصيةِ الخالق.

أخرَجَ الشيخانِ من حديث عليّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا طاعةَ في معصيةِ اللهِ، إنّما الطَّاعة في المعروف".

صحيح البخاري/كتاب: أخبار الآحاد/ باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق/ رقم (٦٨٣٠)، مسلم/كتاب: الإمارة/ باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية/ رقم (١٨٤٠)، واللفظ لمسلم.

فإنْ أمَرَ وليّ الأمر بمعصية فلا سمْعَ له ولا طاعة في تلك المعصية، لكن لا تجوزُ محارَبتُه والخروجُ عليه، كما سبقَ في رواية عوف بن مالك الأشجعي عن النبيّ ﷺ قال: "ولا يَنْزِعَنَّ يداً من طاعةٍ".

قال المطَهَّر: "سمْعُ كلام الحاكم وطاعتُه واجبٌ على كلِّ مسلم سواءٌ أمَرَه بما يُوافِق طبْعَه أم لم يُوافِقْه، وبشرط ألاّ يأْمُرَ بمعصيةٍ، فإنْ أمَرَه بها فلا تجوزُ طاعتُه، ولكن لا يجوزُ له محاربةُ الإمام". اهـ.

تحفة الأحوذي (٥/٢٩٨)

○○○○○

سورة المائدة

قوله تعالى: ﴿ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَـٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَـٰدِمِينَ ﴾ المائدة/٥٢.

٧١- قال سَعِيد بن مَنصُور: حدثنا سُفيان (١) عن عَمْرو (٢) سمِعَ ابنَ الزبير يقرَأُ: (فعَسَى اللهُ أنْ يَأْتِيَ بالفَتْح أو أمرٍ من عندهِ فيُصْبِحَ الفُسَّاقُ عَلى مَا أَسَرُّوا في أنفُسِهم نادِمِينَ) (٣).

دراسة الإسناد:

(١) سُفيان بن عُيَيْنَة بن أبي عِمْران الهِلالِيّ، ثِقَة، حافِظ، فقيه، إمام، حُجَّة، تقدَّم في الأثر (٣٢).

(٢) عَمْرو بن دِينار المكّيّ، ثِقَة، ثَبْت، تقدَّم في الأثر (١٣).

درجة الإسناد:

إسناده صحيح.

(٣) سنن سعيد بن منصور (٤/١٥٠٠) رقم (٧٦٥)، وأخرَجَه ابن أبي داود في المصاحف ص (٢٠٦) رقم (٢٢٤) عن أبي الطاهر عن سفيان به بنحوه، ابن أبي حاتم في تفسيره (٤/١١٥٩) رقم (٦٥٢٧) من طريق ابن عيينة به بمثله، وذكرَه ابن عطية في المحرر الوجيز (٢/٢٠٥)، أبو حيان في البحر المحيط (٣/٥٢٠)، السيوطيّ في الدر المنثور (٥/٣٥٢)، وعزاه لسعيد بن منصور وابن أبي حاتم، وذكرَه الثعالبيّ في تفسيره (١/٤٦٩)، الألوسيّ في روح المعاني (٦/١٥٩)، وعزاه لسعيد بن منصور وابن أبي حاتم.

٧٢- قال الكِرْمانيّ: وعنه - ابن الزبير ﷺ - أيضاً: (فيُصْبِحَ الفُسَّاقُ على ما فَعَلُوا في أَنفُسِهم نَادِمِينَ) (١).

(١) شواذّ القراءات ص (١٥٥).

٧٣- قال السيوطيّ: وأخرَجَ ابنُ سَعْد وسعيد بن مَنصُور وابن أبي حاتم عن عمْرو أنّه سمِعَ ابنَ الزبير يَقرَأُ (فعَسَى اللهُ أن يَأتِيَ بالفَتْحِ أو أَمْرٍ من عندِهِ فيُصْبِحُوا عَلَى ما أَسَرُّوا في أنفُسِهم من موَادَّتِهم اليَهودَ، ومن غِشِّهم الإسلامَ وأهْلَه نادِمينَ) (١).

(١) الدر المنثور (٣٥٢/٥)، وقوله: (من مَوَادَّتِهم اليهودَ، ومن غِشِّهم الإسلامَ وأهلَه) لم أقفْ عليه عند سعيد بن منصور وابن أبي حاتم عن ابن الزبير ﷺ، وإنّما رُوِي ذلك عن قتادة تفسيراً للآية.
انظر: تفسير الطبري (٤٠٧/١٠) رقم (١٢١٧٥)، تفسير ابن أبي حاتم (١١٥٩/٤) رقم (٦٥٢٨).

دراسة الآثار (٧١- ٧٣):

لم يقرَأْ بهاتينِ القراءتينِ غيرُ ابن الزبير ﷺ فيما وقفتُ عليه، وهما شاذَّتان؛ لمخالفتهما رسمَ المصحف، وحكمُهما عند أهل العلم التفسير، وفسَّرَ بهما الآية الطبريّ والبغويّ والخازن وغيرُهم.

قال الطبريّ: "وأمّا قوله: ﴿فَيُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ نَٰدِمِينَ﴾ فإنّه يعني هؤلاء المنافقين الذين كانوا يُوالُون اليهودَ والنّصارى، يقول تعالى ذكره: لعلَّ الله أن يأتيَ بأمرٍ من عنده يُديلُ به المؤمنين على الكافرين من اليهود والنصارى وغيرهم من أهل الكُفر، فيُصْبِحَ هؤلاء المنافقون على ما أسَرُّوا في أنفُسِهم من مُخَالَّة اليهود والنصارى ومودّتهم، وبِغْضَة المؤمنين ومُحَادَّتهم ﴿نَٰدِمِينَ﴾". اهـ.
تفسير الطبري (٤٠٦/١٠)

قال البغويّ: "﴿فَيُصْبِحُواْ﴾، يعني: هؤلاء المنافقون، ﴿عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ﴾ من مُوالاة اليهود، ودسِّ الأخبار إليهم ﴿نَٰدِمِينَ﴾". اهـ.
تفسير البغوي (٦٨/٣)

قال الخازن: "﴿فَيُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ نَٰدِمِينَ﴾، يعني: فيُصبِح المنافقون الذين كانوا يُوالُون اليهودَ نادِمينَ على ما حدَّثُوا به أنفُسَهم أنّ أمرَ محمدٍ ﷺ لا يتِمُّ". اهـ.
تفسير الخازن (٦٣/٢)

٧٤- قال الكِرْمانيّ: وعن ابن الزبير (فيُصْبِحَ الفُسَّاقُ على ما أَسَرُّوا في أَنفُسِهم نَدِمِينَ) بغير ألف [١].

(١) شواذّ القراءات ص (١٥٥)، وانظر: القراءات الشاذة ص (٣٣).

دراسة الأثر:

لم ترِدْ هذه القراءةُ عن غير ابن الزبير ﷺ فيما وقفتُ عليه، وهي قراءة شاذَّة، لم يُقْرَأْ بها في العشر.

قولــه تعــالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعۡيُنَهُمۡ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ ٱلۡحَقِّۖ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكۡتُبۡنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ المائدة/٨٣.

٧٥- قال الطبريّ: حدثنا عَمْرو بن عَلي (١) قال: حدثنا عُمَر بن عَليّ بن مُقَدَّم (٢) قال: سمِعْتُ هشامَ بن عُروة (٣) يُحَدِّثُ عن أبيه (٤) عن عبد الله بن الزبير قال: نزَلتْ في النَّجَاشي وأصحابِه ﴿وَإِذَا سَمِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعۡيُنَهُمۡ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ﴾ (٥).

دراسة الإسناد:

(١) عَمرو بن عليّ بن بَحْر البَصْريّ، ثقَة، حافظ، تقدَّم في الأثر (٣٢).

(٢) عُمَر بن عَليّ بن عَطاء بن مُقَدَّم المُقَدَّمِيّ، أبو حَفص البَصْريّ، مولى ثَقِيف، توفي سنة تسعين ومائة، وقيل: بعدها، روى له الجماعة، وثَّقَه ابنُ سعد والذهبيّ، قال ابن حجر: "ثقة، وكان يُدَلِّسُ شديداً".
انظر: الطبقات الكبرى (٢٩١/٧)، تهذيب الكمال (٤٧٠/٢١) رقم (٤٢٩٠)، الكاشف (٦٧/٢) رقم (٤٠٩٨)، التقريب رقم (٤٩٥٢).

(٣) هِشَام بن عُروَة بن الزبير القُرَشِيّ، ثقة، فقيه، رُبَّما دلّس، تقدَّم في الأثر (٢).

(٤) عُروة بن الزبير بن العَوَّام القُرَشيّ، ثقة، فقيه، مشهور، تقدَّم في الأثر (٦٤).

درجة الإسناد:

إسناده صحيح.

(٥) تفسير الطبري (٥٠٨/١٠) رقم (١٢٣٢٦)، وأخرجَه البزَّار في مسنده (١٤٢/٦) رقم (٢١٨٣) عن محمد بن عثمان عن محمد بن عبد الرحمن أو عمر بن عليّ به بنحوه، النسائيّ في السنن الكُبرى (٣٣٦/٦) رقم (١١١٤٨) عن عمرو بن عليّ عن عمر بن علي به بنحوه، ابن أبي حاتم في تفسيره (١١٨٥/٤) رقم (٦٦٨٠) من طريق عمرو بن عليّ عن عمر بن علي به بنحوه، الطبرانيّ في المعجم الكبير (١٠٧/١٣) رقم (٢٥٨)، الضياء المقدسيّ في الأحاديث المختارة (٣٢٣/٩) رقم (٢٨٤)، كلاهما من طريق زيد بن الحَرِيشِ عن عمر بن عليّ به بنحوه، وذكرَه ابن كثير في تفسيره (١٦٨/٣)، وعزاه للنسائي، الهيثميّ في مجمع الزوائد (٤١٩/٩)، وعزاه للبزّار في مسنده، وقال: "ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن عثمان بن بَحْر، وهو ثقة". اهـ.
وذكرَه السيوطيّ في الدر المنثور (٤٠٥/٥)، وعزاه للنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وأبي الشيخ وابن مردويه، وفي لباب النقول ص (٩٦)، وعزاه للنسائي، الشوكانيّ في فتح القدير (٦٨/٢)، وعزاه للنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وأبي الشيخ وابن مردويه، الوادعيّ في الصحيح المسند من أسباب النزول ص (٩٨).

دراسة الأثر:

اختَلفَ المفسّرون فيمن نزلتْ هذه الآيةُ على أقوال، وهي:

القول الأول: أنّها نزَلتْ في النَّجاشي وأصحابه حين دعا النَّجاشيّ جَعْفراً ﷺ وأصحابَه، وأحضَرَ القِسِّيسين والرُّهبان، وأمَرَ جَعْفراً ﷺ أن يقرَأَ عليهم القرآنَ، فقرأَ سورةَ مريم، فبكَوا، وآمنُوا بالقرآن، رُوِي عن ابن الزبير وابن عباس – رضي الله عنهما –، وعطاء وعُروة والزهري.

قال ابنُ كثير: "وهذا القولُ فيه نظَر؛ لأنّ هذه الآية مدنيّةٌ، وقصّة جَعْفَر مع النَّجاشي قبل الهِجرة". اهـ.

تفسير ابن كثير (١٦٦/٣)

القول الثاني: أنّها نزَلتْ في وَفْدٍ بعَثَهم النَّجاشيّ إلى النبيّ ﷺ؛ ليسْمَعُوا كلامَه، ويرَوا صفاتَه، فلمَّا قرأَ عليهم النبيّ ﷺ القرآنَ بَكَوْا، وخَشَعُوا، وأسْلَمُوا، واتبَعُوا رسولَ الله ﷺ، رُوِي عن ابن عباس ﷺ، ومجاهد وقتادة والسديّ ومقاتل والكلبي وعطاء وسعيد بن جبير.

القول الثالث: أنّها نزَلتْ في قومٍ من أهل الكتاب كانوا على شريعة عيسى عليه السلام، فلمّا بعثَ الله محمّداً ﷺ صدَّقُوه، وآمنوا به، قالَه قتادة.

والصَّواب – والله أعلَم –: القولُ بالعموم؛ فلم يتَعيَّنْ شيءٌ مما ذُكِرَ؛ لعدم ثُبوته في السببيّة، والآية عامَّة، فكلُّ من آمنَ من النصارى، واتَّصَف بتلك الصفاتِ المذكورة في الآية مَعنِيٌّ بها.

قال الطبريّ: "والصَّوابُ في ذلك من القول عندي: أنّ الله تعالى وصَفَ صفةَ قومٍ قالوا: ﴿إِنَّا نَصَٰرَىٰ﴾، أنّ نبيّ الله ﷺ يجِدُهم أقرَبَ النّاس وِداداً لأهل الإيمان بالله ورسوله، ولم يُسَمِّ لنا أسماءَهم، وقد يجوزُ أن يكونَ أُريدَ بذلك أصحابُ النجاشي، ويجوزُ أن يكونَ أُريدَ به قومٌ كانوا على شريعة عيسى، فأدْرَكَهم الإسلام، فأسْلَمُوا لما سمِعُوا القرآنَ، وعرَفوا أنَّه الحقّ، ولم يَستَكبِرُوا عنه". اهـ.

تفسير الطبري (٥٠١/١٠)

قال الألوسيّ: "والمراد من النّصارى على ما رُوي عن ابن عباس ﷺ وابن جُبير وعطاء والسدي: النجاشيّ وأصحابُه، وعن مجاهدٍ: أنّهم الذين جاؤُوا مع جَعفَر ﷺ مُسلمِين ...، والظاهر العُمُوم". اهـ.

روح المعاني (٣/٧)

قال السعديّ: "وهذه الآيات نزَلتْ في النصارى الذين آمنوا بمحمّد ﷺ، كالنَّجاشي وغيره ممّن آمنَ منهم". اهـ.

تفسير السعدي ص (٢٤٢)

ولعلَّ مرادَ ابن الزبير ﷺ بقوله: (نزلتْ في النجاشي وأصحابه) أنّ الآية تقُصُّ قَصَصَهم، وتتحدَّث عنهم لا أنّها نزلتْ فيهم؛ لما بين هذه الآية وقصّة جعفر ﷺ مع النجاشي من الفارق الزمني الطويل، كما سبقَ، فهذه الآية مدنيّةٌ، وقصّة جعفر ﷺ مع النجاشي قبل الهجرة.

انظر: تفسير الطبري (٤٩٩/١٠)، تفسير ابن أبي حاتم (١١٨٤/٤)، بحر العوم (٤٣٤/١)، الكشف والبيان (٩٧/٤)، تفسير الماوردي (٥٨/٢)، أسباب النزول للواحدي ص (١٣٦)، تفسير البغوي (٨٧/٣)، المحرر الوجيز (٢٢٦/٢)، زاد المسير (٤٠٩/٢)، تفسير القرطبي (٢٥٥/٦)، تفسير الخازن (٨١/٢)، تفسير البحر المحيط (٥/٤)، تفسير ابن كثير (١٦٦/٣)، اللباب لابن عادل (٤٧٥/٧)، الدر المنثور (٤٠٤/٥)، تفسير أبي السعود (٧٣/٣)، المحرر في أسباب نزول القرآن (٤٩٧/١).

قولـــه تعـــالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ المائدة/٩٠.

٧٦- قال البخاريّ: حدثنا مُوسى (١) قال: حدثنا رَبيعَة بن كُلثُوم بن جَبْر (٢) قال: حدثني أبي (٣) قال: خَطَبَنَا ابنُ الزبير، فقال: يا أهلَ مكة، بلَغَني عن رجالٍ من قُريش يَلْعَبُون بلُعْبَةٍ يُقال لها: النَّرْدَشِير (٤) - وكان أَعْسَرَ (٥) -، قالَ الله: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾، وإنّي

دراسة الإسناد:

(١) مُوسَى بن إسماعيل المِنْقَرِيّ مولاهم، أبو سَلَمَة التَّبُوذَكِيّ البَصْرِيّ، توفي سنة ثلاث وعشرين ومائتين، روى له الجماعة، قال ابن معين: "ثقة، مأمون"، قال الذهبيّ: "الحافظ، ثقة، ثَبْت"، قال ابن حجر: "ثقة، ثَبْت".
انظر: الجرح والتعديل (١٣٦/٨) رقم (٦١٥)، تهذيب الكمال (٢١/٢٩) رقم (٦٢٣٥)، الكاشف (٣٠١/٢) رقم (٥٦٧٧)، التقريب رقم (٦٩٤٣).

(٢) رَبِيعَة بن كُلثُوم بن جَبْر البَصْرِيّ، روى له البخاريّ في الأدب المفرد ومسلم والنسائيّ، قال النسائيّ: "ليس به بأس"، قال الذهبيّ: "ثقة"، قال ابن حجر: "صدوق، يَهِم".
انظر: تهذيب الكمال (١٤٢/٩) رقم (١٨٨٧)، الكاشف (٣٩٤/١) رقم (١٥٥٦)، التقريب رقم (١٩١٧).

(٣) هو كُلثُوم بن جَبْر، أبو محمد، ويقال: أبو جَبْر البَصْرِيّ، توفي سنة ثلاثين ومائة، روى له البخاريّ في الأدب المفرد ومسلم وأبو داود في المراسيل والنسائيّ، قال النسائيّ: "ليس بالقويّ"، قال الذهبيّ: "وثَّقُوه"، قال ابن حجر: "صدوق، يُخطِيء".
انظر: تهذيب الكمال (٢٠٠/٢٤) رقم (٤٩٨٥)، الكاشف (١٤٩/٢) رقم (٤٦٦٦)، التقريب رقم (٥٦٥٣).

درجة الإسناد:

إسناده ضعيف؛ فيه رَبِيعَة بن كُلثُوم وأبوه كُلثُوم بن جَبْر، وهما ضعيفان.
قال الألبانيّ: "حَسَن الإسناد". اهـ.
صحيح الأدب المفرد ص (٤٨٩) رقم (٩٦٢)

(٤) هو النَّرْد، فارسيٌّ مُعَرَّب، وهو لُعْبَة ذاتُ صندوقٍ وحِجارةٍ وفَصَّين، تعتَمِد على الحَظ، وتُنقَل فيها الحجارةُ على حسب ما يأتي به الفَصُّ (الزَّهر)، وتُعرَفُ عند العامَّة بـ (الطَّاوِلة)، قيل: وَضَعَها أَرْدَشِيْر بن بابَك من مُلوك الفُرْس، فتُقال: (النَّرْدَشِير).
انظر: القاموس المحيط (نرد) ص (٤١١)، المعجم الوسيط (نرد) (٩١٢/٢).

(٥) عَسَرَنِي فلانٌ، أي: جاءَ على يساري، ويُقال: (رجُلٌ أعْسَرُ بَيِّن العَسَرِ) للذي يعمَل بِيَسارِه.
الصحاح (عسر) (٧٤٥/٢)، وانظر: لسان العرب (عسر) (٥٦٤/٤).

أحلِفُ باللهِ، لا أُوتَى برَجُلٍ لعِبَ بها إلاّ عَاقَبْتُه في شَعْرِه وبَشَرِه (١)، وأعطَيْتُ سَلَبَه (٢) لِمَنْ أتَاني به (٣).

---

(١) البَشَرُ: جمع بَشَرَةٍ، وهو ظاهرُ الجِلد، أو أرادَ بالبَشَر الظُّفْر.
انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٣٨/١٣)، لسان العرب (بشر) (٦٠/٤).

(٢) السَّلَب: ما يأخُذُه أَحدُ القِرْنَين في الحرب من قِرْنِه ممّا يكونُ عليه ومعه من ثِيابٍ وسلاحٍ ودابَّةٍ، وهو فَعَلٌ بمعنى مفعولٍ، أَي: مَسْلُوب.
انظر: لسان العرب (سلب) (٤٧١/١)، المعجم الوسيط (سلب) (٤٤١/١).

(٣) الأدب المفرد ص (٤٣٥) رقم (١٢٧٥)، وأخرَجَه ابن أبي الدنيا في ذمِّ المَلاهي ص (٦١) رقم (٢٣)، البيهقيّ في شعب الإيمان (٢٣٩/٥) رقم (٦٥١١)، كلاهما من طريق أبي سَلَمَة المِنْقَرِي، البيهقيّ في السنن الكُبرى (٢١٦/١٠) رقم (٢٠٧٥١) من طريق مسلم بن إبراهيم، كلُّهم عن رَبيعَة بن كُلثوم به بنحوه، وذكره السيوطيّ في الدر المنثور (٤٧٥/٥)، الشوكانيّ في فتح القدير (٧٥/٢)، كلاهما عزاه لعبد بن حميد وابن أبي الدنيا في ذمّ الملاهي والبيهقي في شعب الإيمان.

دراسة الأثر:

ذهبَ ابنُ الزبير ﷺ إلى أنّ اللّعب بالنَّرْد من المَيْسِر الذي حرَّمَه الله ﷻ في الآية، وأمرَ باجتنابه، وهو مذهبُ جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين، كما هو مذهبُ الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعيّ وأحمد سواءٌ كان بعوضٍ أو بغير عوضٍ؛ وذلك لما ورَدَ في السُنَّة من النهي عنه، وتحريمُ اللّعب به مطلقاً، ومنها:

١- ما أخرَجَه أبو داود من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: "من لعِبَ بالنَّرد فقد عَصَى اللهَ ورسولَه".

سنن أبي داود/ كتاب: الأدب/ باب: في النهي عن اللعب بالنَّرد/ رقم (٤٩٣٨)، وحسَّنَه الألبانيّ.

انظر: إرواء الغليل (٢٨٥/٨) رقم (٢٦٧٠).

وأخرجَه مالك في الموطأ (٩٥٨/٢) رقم (١٧١٨)، الطيالسيّ في المسند ص (٦٩) رقم (٥١٠)، ابن أبي شيبة في المصنّف (٢٨٦/٥) رقم (٢٦١٤١)، أحمد في المسند (٣٩٤/٤) رقم (١٩٥٣٩)، عبد بن حميد في المسند ص (١٩٣) رقم (٥٤٧)، البخاريّ في الأدب المفرد ص (٤٣٣) رقم (١٢٦٩)، ابن ماجه في السنن/ كتاب: الأدب/ باب: اللعب بالنّرد/ رقم (٣٧٦٢)، ابن أبي الدنيا في ذمّ الملاهي ص (٤٥) رقم (٤٠)، البزّار في المسند (٧٧/٨) رقم (٣٠٧٥)، أبو يعلى في المسند (٢٧٤/١٣) رقم (٧٢٩٠)، ابن حبّان في صحيحه (١٨١/١٣) رقم (٥٨٧٢)، الآجرّي في تحريم النّرد ص (١١٤)، الحاكم في المستدرك (١١٤/١) رقم (١٦٠)، وصحَّحَه، ووافقَه الذهبيّ، البيهقيّ في السنن الكُبرى (٢١٤/١٠) رقم (٢٠٧٣٩)، وفي شُعَب الإيمان (٢٣٧/٥) رقم (٦٤٩٨).

فيه دليلٌ على تحريم اللَّعِب بالنَّرد مطلقاً؛ لأن النبي ﷺ لم يُخصِّصْ حالاً دون حالٍ.

قال ابنُ عبد البر: "وهذا الحديث يُحرِّمُ اللَّعِبَ بالنَّرْد جملةً واحدةً، لم يَستَثْنِ وقتاً من الأوقات، ولا حالاً من حالٍ، فسواءٌ شغَلَ النَّرْدُ عن الصلاة أو لم يَشْغَل، أو ألْهَى عن ذلك ومثله أو لم يفعل شيئاً من ذلك على ظاهر هذا الحديث". اهـ.

التمهيد (١٧٥/١٣)

٢- ما أخرَجَه مسلم من حديث بُرَيدة ﷺ أنّ النبيّ ﷺ قال: "من لعِبَ بالنَّرْدَشِير فكأنّما صبَغَ يدَه في لحم خنزير ودمه".

صحيح مسلم/ كتاب: الشعر/ باب: تحريم اللعب بالنردشير/ رقم (٢٢٦٠).

قال النوويّ: "ومعنى (صبَغَ يدَه في لحم الخنزير ودمه): في حال أكله منهما، وهو تشبيهٌ لتحريمه بتحريم أكلهما، والله أعلم". اهـ.

شرح صحيح مسلم (١٦/١٥)

ففي هذا التشبيه إشارةٌ إلى التحريم، كما فيه إشارةٌ إلى التحريم المطلَق سواءٌ كان بعوضٍ أو بغير عوضٍ.

قال ابنُ تيمية: "فجعَلَ النبيّ ﷺ في هذا الحديث الصحيح اللاّعب بها كالغامس يدَه في لحم الخنزير ودمه، وكالذي يُشَقِّصُ الخنازيرَ: يَقْصِبُها ويَقْطَع لحمَها، كما يصنَعُ القصَّاب، وهذا التشبيه متناولٌ اللَّعِبَ بها باليد سواءٌ وُجِد أكلٌ أو لم يُوجَدْ، كما أنّ غَمْس اليد في لحم الخنزير ودمه، وتشقيصِ لحمه متناولٌ لمن فعَل ذلك سواءٌ كان معه أكلٌ بالفم أو لم يكُنْ، فكما أنّ ذلك يُنهَى عنه وإن لم يكن معه أكلُ مالٍ بالباطل، فكذلك النَّرْد يُنهَى عنه وإن لم يكن معه أكلُ مالٍ بالباطل". اهـ.

مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢٢/٣٢)

وما رُوِي عن بعض السلف كعبد الله بن المغفّل والشَّعبيّ وعِكرمة أنّهم كانوا يَرَون جوازَ اللَّعِب به، وكانوا يلعَبُون به فهو إمّا غيرُ ثابتٍ عنهم، أو أنَّهم لم يعْلَمُوا النَّهي.

قال ابنُ عبد البر: "ورُوِي عن عبد الله بن المغفّل وعن الشعبي وعكرمة أنّهم كانوا يلعَبُون بالنَّرْد، وهذا لا يجوزُ أن يُضافَ إليهم إلاّ على غير سبيل القِمار؛ لنهْي الله ﷻ عن الميسِر، ولقول رسول الله ﷺ: (من لعِبَ بالنَّرْد فقد عَصَى اللهَ ورسولَه)، وكلُّ من خالفَ السُّنَّة والحقَّ فلا حُجَّةَ في قوله ولا عمله، بل هو محجوجٌ مخصومٌ بها". اهـ.

الاستذكار (٤٦١/٨)

قال الباجيّ: "وما رُوِي عن عبد الله بن مغفّل والشَّعبي وعِكرمة أنّهم كانوا يلعَبُون بالنَّرْد، وأنّ الشَّعبيّ كان يلعَبُ بالشَّطْرَنْج غيرُ ثابتٍ، ولو ثبَتَ لحُمِلَ على أنّهم لم يعلَمُوا النَّهْيَ، وأغفَلُوا النَّظَر، وأخطَئُوا فيه، ورُوِي عن سعيد بن المسيّب وابن شهاب إجازةَ اللَّعِب بالنَّرْد، وذلك كلُّه غيرُ ثابتٍ عمَّن تقدَّم ذكرُه، وإنّما هي أخبارٌ يتعلَّق بها أهلُ البَطالة حرصاً على تخفيف ما هُم عليه من الباطل، والله المستَعان". اهـ.

المنتقى (٤١٨/٩)

انظر: تفسير الطبري (٣٢١/٤)، تفسير ابن أبي حاتم (٣٩٠/٢)، الكشف والبيان (١٥٠/٢)، الحاوي الكبير (١٨٧/١٧)، التمهيد (١٧٣/١٣)، الاستذكار (٤٦٠/٨)، المنتقى شرح الموطأ (٤١٨/٩)، شرح السنة (٣٨٤/١٢)، تفسير الرازي (٣٩/٦)، تفسير القرطبي (٥٢/٣)، تفسير الخازن (٢١٢/١)، تفسير ابن كثير (١٧٨/٣)، اللّباب لابن عادل (٣٥/٤)، الدر المنثور (٤٧٢/٥)، تفسير المظهري (٢٦٩/١)، فتح القدير (٢٢٠/١)، نيل الأوطار (٢٥٧/٨).

○○○○○